

حياة النبي

أ نموذج تطبيقي لصحيح الإسلام

محمد

ابن شهوان

مجمع ورثتي

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد السليمان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَالَمِيَّةٌ خَاتِمَةٌ

فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥)
وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿[الأحزاب: ٤٤-٤٥].

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ الَّذِي شَرَّفْنَاكَ وَكَرَّمْنَاكَ بِالنُّبُوَّةِ! إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِعِظَمَةِ رُبُوبِيَّتِنَا
مُتَّصِفًا بِخَمْسَةِ أَوْصَافٍ:

الْوَصْفُ الْأَوَّلُ: أَرْسَلْنَاكَ مُبَلِّغًا رِسَالَةَ رَبِّكَ وَجَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ لِمَنْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تُبَلِّغَهُمْ مِنَ النَّاسِ؛ لِتَكُونَ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاغِهِمْ
الرِّسَالَةَ.

الْوَصْفُ الثَّانِي: وَأَرْسَلْنَاكَ مُبَشِّرًا لِمَنْ آمَنَ وَأَطَاعَ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.

الْوَصْفُ الثَّلَاثُ: وَأَرْسَلْنَاكَ نَذِيرًا لِمَنْ كَذَّبَ وَعَصَى بِالنَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارُ.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ: وَأَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ بِأَمْرِهِ إِيَّاكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَيَسَّرَ لَكَ أَمْرَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ مَعَ شِدَّتِهَا وَثِقَلِهَا
وَعَظِيمِ خَطَرِهَا.

الْوَصْفُ الْخَامِسُ: وَمُضِيئًا تَهْدِي بِذَاتِكَ، وَمُؤَثِّرًا فِي غَيْرِكَ بِضِيَائِكَ حَتَّى يَكُونَ ذَا نُورٍ يَهْدِي كَمَا تُؤَثِّرُ الشَّمْسُ بِضِيَائِهَا فِي الْقَمَرِ فَيَبْعَثُ نُورًا. (*)

وَمِنَ الْمَزَايَا الَّتِي امْتَّازَ بِهَا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، بَلْ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعًا؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْجِنِّ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا لِقِرَاءَتِهِ ﷺ ثُمَّ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ، يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣١) وَمَنْ لَا يُحِبُّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءٌ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿[الأحقاف: ٣١-٣٢].

وَقَالَ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ (٢) -: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...»، فَذَكَرَ مِنْ بَيْنِهَا: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المنافقون: ٨].

(٢) «صحيح البخاري»: (١/ ٤٣٥-٤٣٦، رقم ٣٣٥) واللفظ له، و «صحيح مسلم»:

(١/ ٣٧٠، رقم ٥٢١)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولفظ مسلم: «...، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ...»، وفي رواية للبخاري أيضًا: (١/

٥٣٣، رقم ٤٣٨): «...، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً...».

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾

[الأعراف: ١٥٨].

وَقَدْ أَوْضَحَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالْنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾» [هود: ١٧]^(٢).

(١) أخرجه مسلم: (١/ ١٣٤، رقم ١٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»: (٢/ ١٨٥، رقم ١١٩٤)، وسعيد بن منصور في «السنن»: (٥/ ٣٤١-٣٤٢، رقم ١٠٨٤)، والطبري في «جامع البيان»: (١٢/ ١٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير»: (٦/ ٢٠١٥، رقم ١٠٧٦٩)، بإسناد صحيح، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

«كُنْتُ لَا أَسْمَعُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ، إِلَّا وَجَدْتُ مِصْدَاقَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ»، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيْنَ مِصْدَاقُهَا؟ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى هَذَا: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالْنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾». قَالَ: «فَالْأَحْزَابُ: الْمِلَلُ كُلُّهَا».

والأثر صحيح إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٧/ ٢٤٥-٢٥١، رقم ٣٠٩٣).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»؛ يَعْنِي: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَهُ ﷺ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا فِي مُطْلَقِ الزَّمَانِ وَمُطْلَقِ الْمَكَانِ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

فَكُلُّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُنْذُ بَعَثْتَهُ ﷺ مِنَ الْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ، وَالْأَسْوَدِ وَالْأَصْفَرِ، وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ.. كُلُّهُمْ أُمَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هُمُ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، يَدْعُوهُمْ جَمِيعًا، وَكُلُّهُمْ مُكَلَّفٌ بِالْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَارُ.

فَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُنْذُ بَعَثْتَهُ إِلَى الْقِيَامَةِ؛ فَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَالْبُودِيزُونَ، وَالْمُلْحِدُونَ، وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّجُومَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَارُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْئِنْ مَوَّعِدُهُ﴾ ❁ [هود: ١٧].

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْظَمَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ هِيَ إِرْسَالُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَجَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ. (*).

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَبِينَا مُحَمَّدٌ» - «٥ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ | ٢١ - ٠٩

- ٢٠١٢ م.

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَ - لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - دِينٌ كَامِلٌ، لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ بِحَالٍ أَبَدًا، أَكْمَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَمَّهُ، وَأَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَالِحًا مُنَاسِبًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَضَبَطَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ نِسْبَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تَجِدُ فِيهِ خِلَافًا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. (*)

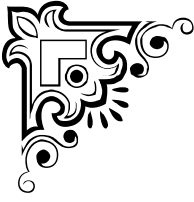
فَعَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ؛ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّقُوا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِمُ الْأَمِينِ وَثُوقًا طَبْعِيًّا فِطْرِيًّا بِمَا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَنَّ شَرْعَهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ بَلْ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ صَالِحٌ لِشَرْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَتَنَزَّلُ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، إِنَّمَا جَاءَ لِيَرْفَعَ النَّاسَ عَمَّا هُمْ فِيهِ وَتَدْنُوا إِلَيْهِ؛ ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ [الأنعام: ١٥١]: ارْتَفِعُوا إِلَى الطُّهْرِ وَالسُّمُوِّ، اخْرُجُوا مِنَ الْقَذَارَاتِ وَالْحِمَاقَاتِ وَالْمُورُوثَاتِ الْبَائِدَةِ إِلَى صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَلَيْنَا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِنَا مَعْرِفَةً صَحِيحَةً؛ لِيُسَلِّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا دِينَنَا، وَإِيمَانَنَا، وَعَقِيدَتَنَا، وَتَبَعًا يُسَلِّمُ لَنَا وَطَنَنَا. (*) (٢).

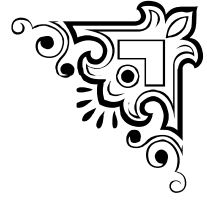


(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «تَكْرِيمُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ» - السَّبْتُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥هـ / ١٦-١٠-٢٠٠٤م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨هـ / ٢٣-١٢-٢٠١٦م.



سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ مُحِيطَةٌ شَامِلَةٌ وَجُمْلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شَمَائِلِهِ ﷺ



عِبَادَ اللَّهِ! مَا مِنْ حَيَاةٍ أَحَدٍ -مَهْمَا بَلَغَتْ صِحَّةَ التَّارِيخِ وَثُبُوتُ الرِّوَايَةِ- يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا لِلنَّاسِ أُسْوَةٌ تُتَّبَعُ وَمِثَالٌ يُقْتَدَى بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِالْكَمَالِ، وَ «لَا تَكُونُ حَيَاةُ أَحَدٍ كَامِلَةً وَمُنَزَّهَةً عَنِ الْعُيُوبِ وَالْمَثَالِبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لِلنَّاسِ بِجَمِيعِ أَطْوَارِهَا، وَمَتَّجِلِيَّةً لَهُمْ دَخَائِلُهَا مِنْ كُلِّ مَنَاحِيهَا.

وَحَيَاةُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ مِيلَادِهِ إِلَى سَاعَةِ وَفَاتِهِ مَعْلُومَةٌ لِلَّذِينَ عَاصَرُوهُ، وَشَهِدُوا عَهْدَهُ، وَقَدْ حَفِظَهَا التَّارِيخُ عَنْهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَحْتَجِبْ عَنْ عُيُونِ قَوْمِهِ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً؛ لِيُعِدَّ عُدَّتَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَلِيُهِئَ الْأَسْبَابَ لِحَيَاتِهِ الْمُقْبِلَةِ.

إِنَّ جَمِيعَ شُؤْنِهِ وَأَطْوَارِ حَيَاتِهِ، مِنْ وَلَادَتِهِ، وَرِضَاعِهِ، وَطُفُولَتِهِ، إِلَى أَنْ صَارَ يَافِعًا وَشَابًّا.. كُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَمْرُهُ، مَعْلُومَةٌ تَفَاصِيلُهُ.

وَقَدْ عَلِمَ التَّارِيخُ عَنْ هَذَا النَّبِيِّ ﷺ بِاشْتِغَالِهِ فِي التِّجَارَةِ، وَكَيْفِيَّةِ زَوَاجِهِ، وَعَلِمَ النَّاسُ سَجَايَاهُ فِي صِدَاقَتِهِ، وَفِي وَفَائِهِ لِلنَّاسِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَاتَّصَلُوا بِهِ حِينَ اتَّخَذُوهُ أَمِينًا، وَأَقَامُوهُ حَكَمًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ نَضْبِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي

مَوْضِعِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ وَقَفُوا عَلَى أَمْرِهِ حِينَ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ فَاعْتَزَلَهُمْ فِي غَارٍ حَرَاءٍ، ثُمَّ عَلِمُوا حَالَهُ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحِينَ بَدَأَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ يَظْهَرُ لِلْوُجُودِ، فَأَخَذَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، وَيُبْلِغُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَى التَّارِيخُ كَيْفَ خَالَفُوهُ وَعَانَدُوهُ؛ وَهَلْ غَابَ عَنِ التَّارِيخِ مَا لَقِيَ ﷺ فِي نَشْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَهْدٍ وَعَنَاءٍ، وَمَا قَابَلَهُ بِهِ أَهْلُ الطَّاغُوتِ حِينَ سَارَ إِلَيْهِمْ يَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ!!؟

وَهَلْ نَسِيَ التَّارِيخُ حِينَ أَخْبَرَ أَهْلَ مَكَّةَ -وَهُمْ أَقَلِّيَّةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَأَكْثَرِيَّةٌ سَاحِقَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ- بِخَبَرِ الْعُرُوجِ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ!!؟

ثُمَّ هَلْ خَفِيَ عَنِ التَّارِيخِ أَمْرُ هِجْرَتِهِ، وَمَعَ مَنْ هَاجَرَ، وَالْغَزَوَاتُ الَّتِي غَزَاهَا، وَالْأَسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَيْهَا، وَمَوْقِعُهُ مِنَ الْهُدْنَةِ^(١) إِذَا هَادَنَ، وَعُهُودُهُ إِذَا عَاهَدَ!!؟ وَمَا صَلُحَ الْحُدُودِ بَسْرٌ.

وَالَّذِينَ طَالَعُوا كُتُبَ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَفُوا عَلَى كُتُبِهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالْأَقْيَالِ^(٢)، وَالْوُلَاةِ، يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى دِينِ اللَّهِ، دِينِ السَّلَامِ وَالْوَنَامِ^(٣)، وَعَرَفُوا جِهَادَهُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَمَا بَدَّلَهُ فِي تَبْلِيغِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى

(١) «الهدنة»: المصالحة بعد الحرب.

(٢) «الأقيال»: ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم: (قيل) يَكُونُ مَلِكًا عَلَى قَوْمِهِ ومِخْلَافِهِ وَمَحْجَرِهِ، أَي: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَزِيرِ.

(٣) «الوَنَامُ»، أَي: الموافق للفترة.

النَّاسِ، إِلَى أَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِيَّةِ دِينَهَا، وَحَجَّ الرَّسُولُ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

فَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجْهَلُهُ النَّارِخُ!!؟

وَهَلْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ وَرِسَالَتِهِ مَا أُسْدِلَ عَلَيْهِ سِتَارٌ مِنْ خَفَاءٍ!!؟

إِنَّ كُلَّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ﷺ أَوْ يُعْزَى إِلَيْهِ مِنْ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، وَصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ، وَصَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، مَعْلُومٌ بِالتَّفْصِيلِ، وَوَاضِحٌ أَمْرُهُ لِلنَّاقِدِينَ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يُحَاوِلْ أَنْ يُخْفِيَ عَنِ النَّاسِ أَمْرًا مِنْ أُمُورِهِ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَهُمْ حَالَةً مِنْ حَالَاتِهِ؛ لِذَلِكَ عَرَفُوهُ كَمَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ الْآنَ فِي أَذْهَانِ عَارِفِيهِ كَمَا كَانَ فِي أَعْيُنِ مُشَاهِدِيهِ.

تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَدْ عَاشَرَتْهُ زَوْجَةً مُدَّةَ تِسْعِ سِنِينَ -: «لَا تُصَدِّقُوا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَلَمْ يُبَيِّدْهُ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]»^(١).

إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَجَلَّهُمْ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ فِيهِ رَجُلًا مِنَ الرِّجَالِ، وَوَاحِدًا كَأَحَادِ النَّاسِ، وَلَقَدْ صَدَقَ (فُولْتِيرُ) فِي كَلِمَتِهِ الشَّهِيرَةِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٣/٥٠٣، رقم ٧٥٣١)، ومسلم في «الصحيح»:

(١/١٥٩-١٦٠، رقم ١٧٧).

يَكُونُ عَظِيمًا فِي دَاخِلِ بَيْتِهِ، وَلَا بَطَلًا فِي أُسْرَتِهِ؛ يُرِيدُ أَنْ عَظَمَةَ الْمَرْءِ لَا يَعْتَرِفُ بِهَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لَا طَّلَاعَهُ عَلَى دَخِيلَتِهِ فِي مَبَاذِلِهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ يَشُدُّ عَنْهُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ مَا قِيلَ عَنِ الْعُظَمَاءِ فِي مَبَاذِلِهِمْ لَا يَصِحُّ فِي مُحَمَّدٍ رَسُولِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَشْهَدَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ بِقَوْلِ (جَبِيْنُ): «لَمْ يَمْتَحِنْ رَسُولٌ مِنَ الرُّسُلِ أَصْحَابَهُ كَمَا امْتَحَنَ مُحَمَّدٌ أَصْحَابَهُ، إِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا تَقَدَّمَ إِلَى الَّذِينَ عَرَفُوهُ إِنْسَانًا الْمَعْرِفَةَ الْكَامِلَةَ، فَطَلَبَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَغُلَامِهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَأَقْرَبِ أَصْدِقَائِهِ إِلَيْهِ وَأَحَبِّ خِلَانِهِ لَدَيْهِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا، فَكُلُّ مِنْهُمْ صَدَقَ دَعْوَاهُ، وَأَمِنَ بِنُبُوَّتِهِ.

وَإِنَّ حَلِيلَةَ الْمَرْءِ أَكْثَرُ النَّاسِ عِلْمًا بِبَاطِنِ أَمْرِهِ، وَدَخِيلَةَ نَفْسِهِ، وَالصَّقْمُ بِهِ، فَلَا يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِهَنَاتِ وَنَقَائِصِ الزَّوْجِ، أَلَيْسَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ زَوْجُهُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي عَاشَرَتْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَاطَّلَعَتْ عَلَى دَخَائِلِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَأَحَاطَتْ بِهِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً، فَلَمَّا صَرَّحَ بِالنُّبُوَّةِ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَهُ فِي نُبُوَّتِهِ، وَاسْتَشْهَدَتْ بِكَمَالِ صِفَاتِهِ وَعَظِيمِ أَخْلَاقِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَنْ يُخْزِيَهُ أَبَدًا.

إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ لَا يَأْذُنُ لِزَوْجِهِ -وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ- بِأَنْ تُحَدِّثَ النَّاسَ عَنْ جَمِيعِ مَا تَرَاهُ مِنْ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُعْلِنَ كُلَّ مَا شَاهَدَتْهُ مِنْ أَحْوَالِهِ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تِسْعُ زَوَاجَاتٍ، وَكَانَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ فِي إِذْنٍ مِنَ الرَّسُولِ بِأَنْ تَقُولَ عَنْهُ لِلنَّاسِ كُلِّ مَا تَرَاهُ مِنْهُ فِي خَلَوَاتِهِ، وَهُنَّ فِي حِلٍّ مِنْ أَنْ يُخْبِرَنَّ النَّاسَ فِي وَضَحِ النَّهَارِ كُلِّ مَا رَأَيْنَ مِنْهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَنَّ فِي

السَّاحَاتِ وَالْمَجَامِعِ بِمَا يُشَاهِدُنَ مِنْهُ فِي الْحُجَرَاتِ، فَهَلْ عَرَفَتِ الدُّنْيَا رَجُلًا كَهَذَا الرَّجُلِ يَتَّقُ بِنَفْسِهِ كُلَّ هَذِهِ الثَّقَةِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى رَبِّهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَلَا يَخَافُ قَالَةَ السُّوءِ عَنْهُ مِنْ أَحَدٍ؟! لِأَنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ السُّوءِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الرَّسُولِ، وَأَمَّا مَا تَحَلَّتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ دِمَائَةِ الْخُلُقِ^(١)، وَرَجَاحَةِ الْعَقْلِ، وَحَصَافَةِ الرَّأْيِ^(٢)، وَكَرَمِ النَّفْسِ، وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ، وَرَحَابَةِ الصَّدْرِ^(٣)؛ فَإِنَّ كُتُبَ الْحَدِيثِ مَلَأَتْ بِتَفَاصِيلِهِ، وَأَحْسَنُ كِتَابٍ: «الشِّفَا»، لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْأَنْدَلُسِيِّ.

وَقَدْ قَالَ مُسْتَشْرِقُ اسْمِهِ (مَاسْنِيُو): «يَكْفِي لَتَعْرِفَ أَوْرَبًا مَحَاسِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَامِدَهُ أَنْ يُنْقَلَ كِتَابُ «الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضِ إِلَى إِحْدَى اللُّغَاتِ الْأُورُبِّيَّةِ».

لَقَدْ بَوَّبَ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ عِنْدَ ذِكْرِ شَمَائِلِهِ ﷺ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَلِيَّتُهُ، وَخَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَشَعْرُهُ، وَمَشْيَتُهُ، وَكَلَامُهُ، وَضَحِكُهُ، وَتَبَسُّمُهُ، وَلِبَاسُهُ، وَخَاتَمُهُ، وَمَغْفَرُهُ، وَدِرْعُهُ، وَطَعَامُهُ، وَصِفَةُ أَكْلِهِ، وَسُنَنُ طَعَامِهِ، وَشَارْتُهُ، وَاللَّوْنُ الْمُحِبَّبُ إِلَيْهِ، وَاللَّوْنُ الَّذِي كَانَ يَرْغَبُ عَنْهُ، وَتَعَطُّرُهُ، وَحُبُّهُ لِلنِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَرُكُوبُهُ.

(١) «دِمَائَةِ الْخُلُقِ»، أَي: حَسَنٌ وَلِينُ الْخُلُقِ.

(٢) «حَصَافَةُ الرَّأْيِ»، أَي: سَدِيدُ الرَّأْيِ.

(٣) «رَحَابَةُ الصَّدْرِ»، أَي: وَاسِعُ الصَّدْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا

وَمِنْ أَشْغَالِهِ: مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي نَهَارِهِ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ، ثُمَّ نَوْمُهُ، وَتَهَجُّدُهُ، وَوُضَائِفُهُ فِي الصَّلَوَاتِ، وَأُسْلُوبُ خُطْبَتِهِ، وَأَعْمَالُهُ فِي السَّفَرِ، وَأَعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، وَسُنَّتُهُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَعَزُّيَتُهُ أَهْلَ الْمَيِّتِ، وَسُنَنُهُ فِي لِقَاءِ النَّاسِ، وَعَامَّةُ أَشْغَالِهِ.

وَعَنْ مَجْلِسِهِ ﷺ: مَجَالِسُ الْإِرْشَادِ، وَآدَابُ الْمَجْلِسِ، وَأَوْقَاتُ جُلُوسِهِ مَعَ النَّاسِ، وَطَرِيقَةُ هَدْيِهِ وَإِرْشَادِهِ، وَلِقَاؤُهُ النَّاسَ بِالْبِشْرِ وَالْبَشَاشَةِ، وَتَأْثِيرُ صُحْبَتِهِ فِيمَنْ صَحِبَهُ، وَأُسْلُوبُ كَلَامِهِ مَعَهُمْ، وَأَنْوَاعُ خُطْبِهِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَثَرُهَا فِي السَّامِعِينَ.

وَمِنْ عِبَادَتِهِ: دُعَاؤُهُ، وَصَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ، وَزَكَاتُهُ وَصَدَقَاتُهُ، وَحُجَّهٗ، وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَشَوْقُهُ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، وَذِكْرُهُ لِلَّهِ ﷻ فِي مَوَاقِفِ الْقِتَالِ، وَخَشْيَتُهُ مِنَ اللَّهِ، وَبُكَاءُهُ، وَمَحَبَّتُهُ لِلَّهِ، وَتَوَكُّلُهُ عَلَيْهِ، وَصَبْرُهُ، وَشُكْرُهُ لِمُفِضِ النِّعَمِ - جَلَّ جَلَالُهُ -.

وَعَنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ: أَخْلَاقُهُ بِالتَّفْصِيلِ، وَمُوَظَبَتُهُ عَلَى الْعَمَلِ، وَمَكَارِمُ أَخْلَاقِهِ، وَحُسْنُ مُعَامَلَتِهِ لِلنَّاسِ، وَعَدْلُهُ، وَجُودُهُ وَكَرَمُهُ، وَإِيثَارُهُ، وَضِيَافَتُهُ وَقِرَاهُ، وَكَرَاهَتُهُ سُؤَالَ النَّاسِ، وَإِبَاؤُهُ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ، وَقَبُولُهُ لِلْهَدِيَّةِ، وَتَرْفُعُهُ عَنْ فَضْلِ الْغَيْرِ وَمِثَّتِهِ، وَتَنَزُّهُهُ عَنِ الْفُظَاظَةِ، وَمَوْقِفُهُ مِنَ التَّقَشُّفِ، وَكَرْهُهُ لِلْهَجَاءِ وَالْمَدْحِ، وَالْإِزَامَةُ عَدَمَ التَّكَلُّفِ فِي الْحَيَاةِ، وَبُعْدُهُ عَنِ التَّائِقِ فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَأْكَلِ، وَاجْتِنَابُهُ الرِّيَاءَ وَالْخِيَلَاءَ، وَمُسَاوَاتُهُ، وَتَوَاضُعُهُ، وَكَرَاهَتُهُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْظِيمِ وَالْإِطْرَاءِ.

وَحَيَاؤُهُ، وَعَمَلُهُ بِيَدِهِ، وَعَزِيمَتُهُ، وَشَجَاعَتُهُ، وَصِدْقُهُ فِي الْقَوْلِ، وَوَفَاؤُهُ بِالْوَعْدِ، وَزُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَقَنَاعَتُهُ، وَحِلْمُهُ، وَعَفْوُهُ عَنِ النَّاسِ، وَصَفْحُهُ عَنِ أَعْدَائِهِ، وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهِمْ، وَمُعَامَلَتُهُ لِلْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَحُبُّهُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، وَعَفْوُهُ عَنِ أَشَدِّ أَعْدَائِهِ، وَدُعَاؤُهُ لِأَعْدَائِهِ بِالْخَيْرِ، وَشَفَقَتُهُ عَلَى الصَّبْيَانِ، وَمُعَامَلَتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَرَحْمَتُهُ بِالْحَيَوَانِ، وَمَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ بِوَجْهِ عَامٍّ، وَلَيْنُ قَلْبِهِ وَرِقَّتُهُ، وَعِيَادَتُهُ لِلْمَرْضَى، وَسَجَاةُ خُلُقِهِ^(١)، وَدِمَائَتُهُ، وَمَحَبَّتُهُ لِأَوْلَادِهِ، وَمُعَاشَرَتُهُ لِأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ، وَهَدْيُهُ فِي الْمُرَاسَلَاتِ، وَمُعَالَجَتُهُ لَأَمْرَاضِ النَّفْسِ وَأَمْرَاضِ الْبَدَنِ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ وَلِمَنْ يَحْضُرُ مَجَالِسَهُ أَنْ يُبَلِّغُوا عَنْهُ لِمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَهَذَا الْإِذْنُ عَامٌّ لِمَا يَكُونُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ، وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، أَوْ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ فِي حَلَقَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، أَوْ مَا يَقْفُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ فِي مَسْجِدِهِ، أَوْ قِيَامِهِ عَلَى مِنْبَرِهِ خَطِيبًا، أَوْ جِهَادِهِ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ تَجَاهَ أَعْدَائِهِ، وَهُوَ يُسَوِّي صُفُوفَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ إِذَا خَلَا إِلَى رَبِّهِ فِي حُجْرَةٍ مُنْعَزَلَةٍ فِي بَيْتِهِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ جَمِيعًا بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ آخِرُ مَسْجِدِهِ صَفَّةً يَأْوِي إِلَيْهَا فُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بُيُوتٌ يَأْوُونَ إِلَيْهَا، فَكَانُوا يَتَنَاقَشُونَ الْخُرُوجَ إِلَى مَا بَعْدَ بُنْيَانِ الْمَدِينَةِ يَحْتَطِبُونَ

(١) «السُّجُحُ» بضم السين: اللَّيْنُ السَّهْلُ، فهي بمعنى الدماثة.

مِنْ أَشْجَارِ الصَّحَرَاءِ وَالْجَبَلِ، وَيَبِيعُونَ مَا يَأْتُونَ بِهِ لِيَقْتَاتُوا جَمِيعًا بِشَمَنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَائِرِهِمْ عَمَلٌ سِوَى صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَزُومِ مَجَالِسِهِ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ مَا يَقُولُ وَمَا يَعْمَلُ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ لِلنَّاسِ بِعِنَايَةٍ وَأَمَانَةٍ.

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ أَهْلِ الصُّفَّةِ هَؤُلَاءِ - فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ - أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا، كَانَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ صَحَابِيًّا أَكْثَرَ مِنْهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا كَأَنَّهُمْ عِيُونَ فِي نَشَاطِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ لِمَا يَسَرَّهُمُ اللَّهُ لَهُ مِنْ حِفْظِ كُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ حِفْظَهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَوْضُوعِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، لَا يَفْتَرُونَ عَنْ ذَلِكَ آثَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ.

وَقَدْ اسْتَمَرَّ الْحَالُ بِهِمْ عَلَى ذَلِكَ يَوْمِيًّا مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ عَنْ الْمَدِينَةِ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ كَانُوا مَعَهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى لَمْ تَخَفْ عَنْهُمْ خَافِيَةٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي رَسُولِهِ.

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَلَمَّا سَارَ إِلَى تَبُوكَ كَانَ فِي مُعْسَكَرِهِ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، وَلَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ حَجَّ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةُ أَلْفٍ مُسْلِمٍ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ عُنْوَانُ الصَّحَابَةِ، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يَخْرُصُ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ ثُمَّ يَتَحَدَّثُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَبْلُغُوا عَنْهُ مَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ أَوْ يَرَوْنَ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ هَلْ يَخْفَى عَنِ التَّارِيخِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ حَيَاتِهِ، أَوْ نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِيهَا؟!!

هَذَا مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا أَعْدَاؤُهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْرَغُوا جُهْدَهُمْ، وَاسْتَنْفَذُوا سَعِيَهُمْ؛ لِيَقِفُوا عَلَى دَخِيلَةٍ مِنْ دَخَائِلِهِ، وَلِيُؤَاخِذُوهُ بِحَقِيقَةِ يَعْلَمُونَهَا عَنْهُ؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَجِدَ لَهُ نَاحِيَةَ ضَعْفٍ، وَلَا مَا يُنَدِّدُ بِهِ.

وَأَقْصَى مَا اسْتَطَاعَ أَعْدَاؤُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَنْ يَقُولُوهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَلَّ سَيْفَهُ لِلْقِتَالِ، وَأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ حَيَاتَهُ الطَّاهِرَةَ هِيَ حَيَاةُ الْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ حَيَاةٍ لَا نَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا، وَلَا تَرَالُ نَوَاحِيهَا وَجُوهَهَا سِرًّا فِي ضَمِيرِ الزَّمَنِ؟!!!

وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقْضِ حَيَاتَهُ كُلَّهَا بَيْنَ أَحِبَّائِهِ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ قَضَى أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُنْعَثَ، فَكَانَ بَيْنَ أَهْلِهَا مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَكَانَ يَتَعَاطَى فِيهِمُ التَّجَارَةَ، وَيَعَامِلُهُمْ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ لَيْلَ نَهَارٍ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الْيَوْمِيَّةُ وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ أَخْذٍ وَعَطَاءٍ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكْشِفَ عَنْ أَخْلَاقِ الْمَرْءِ، فَيَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهَا وَصَلَاحُهَا، وَهِيَ عِيشَةٌ طَوِيلٌ طَرِيقُهَا، كَثِيرَةٌ مُنْعَطَفَاتُهَا، وَعَرَةٌ مَسَالِكُهَا، تَعْتَرِضُهَا وَهْدَاتٌ مِمَّا قَدْ يَصْدُرُّ عَنِ الْمَرْءِ مِنْ خِيَانَةٍ وَإِخْفَارٍ عَهْدٍ، وَأَكْلٍ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَعَقَبَاتٍ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْخِيَانَةِ، وَتَطْفِيفِ الْكِيلِ، وَبَخْسِ الْحُقُوقِ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ اجْتَازَ هَذِهِ السُّبُلَ الشَّائِكَةَ الْوَعْرَةَ، وَخَلَصَ مِنْهَا سَالِمًا نَقِيًّا، لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِمَّا يُصِيبُ عَامَّةَ النَّاسِ، حَتَّى لَقَدْ دَعَا «الْأَمِينَ».

وَقُرَيْشٌ بَعْدَ بَعْثْتِهِ وَتَصْرِيحِهِ بِالنُّبُوَّةِ كَانُوا يُودِعُونَ عِنْدَهُ وَدَائِعَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛
لِعَظِيمِ ثِقَتِهِمْ بِهِ، وَهُوَ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ خَلَفَ فِيهَا عَلِيًّا لِيُرِدَّ مَا كَانَ لَدَيْهِ
مِنَ الْوَدَائِعِ إِلَى أَهْلِهَا.

فَقُرَيْشٌ خَالَفُوهُ أَشَدَّ الْخِلَافِ فِي دَعْوَتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكُوا سَبِيلًا إِلَى ذَلِكَ إِلَّا
سَلَكَوْهُ، فَقَاطَعُوهُ، وَعَانَدُوهُ، وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ، وَأَلَقُوا عَلَيْهِ سَلَا جَزُورٍ وَهُوَ
يُصَلِّي، وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ، وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، وَكَادُوا لَهُ كَيْدَهُمْ، وَسَمَّوْهُ سَاحِرًا،
وَدَعَوْهُ شَاعِرًا، وَفَنَّدُوا آرَاءَهُ، وَسَخَفُوا حِلْمَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى
أَنْ يَقُولَ فِي أَخْلَاقِهِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَرْمِيَهُ بِالْخِيَانَةِ، أَوْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ الْكَذِبَ فِي
الْقَوْلِ، أَوْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ، أَوْ إِخْفَارِ الذِّمَّةِ، أَوْ نَقْضِ الْعَهْدِ^(١).

فَمَعَ عَدَاوَتِهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ عَنْهُ: إِنَّهُ هُوَ «الصَّادِقُ الْأَمِينُ» ﷺ، وَالْفَضْلُ مَا
شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ^(*).

يَا مَنْ لَهُ الْأَخْلَاقُ مَا تَهْوَى الْعُلَا	مِنْهَا وَمَا يَتَعَشَّقُ الْكُبَرَاءُ
فَإِذَا سَخَوْتَ بَلَغْتَ بِالْجُودِ الْمَدَى	وَفَعَلْتَ مَا لَا تَفْعَلُ الْبُذَلَاءُ ^(٣)
وَإِذَا عَفَوْتَ فَقَادِرًا وَمُقَدَّرًا	لَا يَسْتَهِينُ بِعَفْوِكَ الْجُهَلَاءُ

(١) «الرسالة المحمدية»: (ص ٩٢-١٠٥) باختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِسِي بِأَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ ١٤٤٠هـ | ٧-١٢-٢٠١٨م.

(٣) في «الديوان»: [الأنواء]، والنوء: المطر.

وَإِذَا رَحِمْتَ فَأَنْتَ أُمٌّ أَوْ أَبٌ هَذَانِ فِي الدُّنْيَا هُمَا الرَّحْمَاءُ
وَإِذَا غَضِبْتَ فَإِنَّمَا هِيَ غَضَبَةٌ فِي الْحَقِّ لَا ضِغْنٌ وَلَا بَغْضَاءٌ^(١)
وَإِذَا رَضِيتَ فَذَاكَ فِي مَرْضَاتِهِ وَرِضَا الْكَثِيرِ تَحَلُّمٌ وَرِبَاءٌ^(٢)
وَإِذَا خَطَبْتَ فَلِلْمَنَابِرِ هِزَّةٌ تَعْرُو النَّدِيَّ وَلِلْقُلُوبِ بُكَاءٌ^(٣)
وَإِذَا قَضَيْتَ فَلَا ارْتِيَابَ كَأَنَّمَا جَاءَ الْخُصُومَ مِنَ السَّمَاءِ قَضَاءٌ
وَإِذَا حَمَيْتَ الْمَاءَ لَمْ يُورَدْ وَلَوْ أَنَّ الْقِيَاصِرَ وَالْمُلُوكَ ظِمَاءٌ
وَإِذَا أَجَرْتَ فَأَنْتَ بَيْتُ اللَّهِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ الْمُسْتَجِيرُ عِدَاءٌ
وَإِذَا مَلَكَتِ النَّفْسُ قُتِمَتْ بِرِّهَا وَلَوْ أَنَّ مَا مَلَكَتْ يَدَاكَ الشَّاءُ
وَإِذَا بَنَيْتَ فَخَيْرُ زَوْجٍ عَشْرَةٌ وَإِذَا بَنَيْتَ فَخَيْرُ زَوْجٍ عَشْرَةٌ
وَإِذَا صَحَبْتَ رَأَى الْوَفَاءَ مُجَسَّدًا وَإِذَا صَحَبْتَ رَأَى الْوَفَاءَ مُجَسَّدًا
وَإِذَا أَخَذْتَ الْعَهْدَ أَوْ أَعْطَيْتَهُ وَإِذَا أَخَذْتَ الْعَهْدَ أَوْ أَعْطَيْتَهُ

(١) «الضغن»: الحقد.

(٢) «التحلم»: تكلف الحلم.

(٣) النَّادِي وَالنَّادِي وَالنَّدْوَةُ وَالْمُسْتَدَى: مَجْلِسُ الْقَوْمِ وَمُتَحَدِّثُهُمْ مَا دَامُوا مُجْتَمِعِينَ فِيهِ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ نَادِيًا، وَالْأَنْدِيَةُ جَمْعُهُ، وَمِنْهُ (دَارُ النَّدْوَةِ) بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْدُونُ فِيهَا، أَي: يَجْتَمِعُونَ.

(٤) (بَنَى بِأَهْلِهِ): زَفَّ إِلَيْهِمْ، وَ (ابْتَنَى): صَارَ لَهُ بَنُونَ.

وَإِذَا مَشَيْتَ إِلَى الْعِدَا فَعَضَّنْفَرٌ وَإِذَا جَرَيْتَ فَإِنَّكَ النُّكْبَاءُ^(١)

وَتَمُدُّ حِلْمَكَ لِلْسَّفِيهِ مُدَارِيًّا حَتَّى يَضِيقَ بَعْرُضِكَ السُّفَهَاءُ^(٢) (*)

صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَنَفْسِي،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى آلِكَ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



(١) «الغضنفر»: الأسد، و «النكباء»: ریح بین ریحین.

(٢) الأبيات من الهمزية النبوية لأمير الشعراء أحمد شوقي (المتوفى سنة ١٩٣٢م -

١٣٥١هـ)، في ديوانه: «الشوقيات»: (١ / ٣٥ - ٤٠)، يقول في مطلعها:

«وُلِدَ الْهَدْيُ، فَالكَائِنَاتُ ضِيَاءٌ ... وَفَمُ الزَّمَانِ تَبَسُّمٌ وَثَنَاءٌ»

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ -

النَّبِيُّ ﷺ إِمَامُ الدُّنْيَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

لَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَايَةَ مِنَ الْبُعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي تَمَامِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَلَا عَجَبَ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ غَايَةَ الْغَايَاتِ فِي سَعْيِ الْعَبْدِ لِاسْتِكْمَالِ الصِّفَاتِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّوْحِيدِ الْمَكِينِ، وَثَابِتِ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ.

وَلَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ عَلَى الْقِمَّةِ الشَّامِخَةِ، وَفَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى، فَكَانَ قَالَهُ عَنْهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢ / ٣٨١، رَقْم ٨٩٥٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص ٧٨، رَقْم ٢٧٣)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١٥ / ٣٦٤، رَقْم ٨٩٤٩)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٢ / ٦١٣، رَقْم ٤٢٢١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: (١٠ / ١٩١ - ١٩٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ، بَلْفَظِ: «... مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ١١٢،

رَقْم ٤٥).

أَقُولُ لَكُمْ - أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ -: إِنَّهُ مَا وَقَعَتِ النَّفْسُ فِي كُرْبَةٍ، وَلَا ضَاقَتْ بِأَلْهَمٍّ يَوْمًا، وَلَا نَاءَتْ بِالْغَمِّ دَهْرًا، إِلَّا وَفَزَعَتْ.. كَأَنَّمَا غُرَزَ فِيهَا ذَلِكَ غَرِيزَةً، وَأَوْعِبَ فِيهَا إِيْعَابًا، وَرُكِّزَ فِيهَا طَبْعًا.. إِلَّا فَزَعَتْ إِلَى سِيرَتِهِ ﷺ.

يَحْمِلُ أَلْهَمٌ شَرِيفًا، يَبْسُطُ الْكَفَّ نَظِيفًا، يَغْفُو وَيَصْفَحُ، وَالْكُلُّ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُلُقَ الطَّاهِرَ هُوَ هَذَا الْوِعَاءُ الَّذِي يَحْمِلُ مَا يَحْمِلُ مِنْ تِلْكَ الْمَبَادِي الْعَظِيمَةِ الطَّاهِرَةِ.

لَا غُرُو؛ لَقَدْ أَدَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ، وَرَبَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَأَكْمَلَ تَرْبِيَتَهُ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَأَجْزَلَ لَهُ الْعَطَاءَ.

الرَّسُولُ ﷺ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، النَّبِيُّ ﷺ يُحْصَى عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ تُصَادَمُ الدُّنْيَا كُلُّ الدُّنْيَا بِمَا جَاءَ بِهِ، وَمِنْ ضِمْنٍ مَا جَاءَ بِهِ سِيرَتُهُ، وَبَاطِنُ أَحْوَالِهِ، وَدَقَائِقُ أَفْعَالِهِ، وَخَفِيُّ أَقْوَالِهِ، تُصَادَمُ الدُّنْيَا بِهَذَا كُلِّهِ مُتَحَدِّيًا بِمَا جَاءَ بِهِ، وَفِي ضِمْنٍ مَا جَاءَ بِهِ مُتَحَدِّيًا بِهِ سِيرَتُهُ وَحَرَكَةُ حَيَاتِهِ، فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَقْصٍ يَعْتَوِرُ^(١) الصُّورَةَ بِشَيْءٍ مِنَ الظَّلَالِ هَاهُنَا أَوْ هُنَاكَ!!؟

حَاشَا وَكَلاَّ.

(١) «يعتور»، أي: يعيب، من العوار، وهو: العيب.

النَّبِيُّ ﷺ الْمَثَلُ الْكَامِلُ، النَّبِيُّ ﷺ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ عَلَمًا عَلَى
 الْأَخْلَاقِ، وَكَمَالِ الْقِيَمِ، وَشَيْمِ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَنْ
 يُرِيدُهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ يَحْمِلُونَ الْهَدَايَةَ وَالسَّعَادَةَ وَالنُّورَ،
 وَعَلَى رَأْسِهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّأْسِي بِأَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَبِيعِ

الْأَوَّلِ ١٤٤٠هـ | ٧-١٢-٢٠١٨م.

مَنْهَجُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلِيُّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

لَقَدْ ابْتَدَأَتِ السُّورَةُ الْكَرِيمَةُ - سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ - بِتَكْلِيفِ الرَّسُولِ ﷺ بِالنُّهُوضِ بِأَعْبَاءِ الدَّعْوَةِ، وَالْقِيَامِ بِمِهْمَةِ التَّبْلِغِ بِجِدٍّ وَنَشَاطٍ، وَإِِنْذَارِ الْكُفَّارِ، وَبِالصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْفُجَّارِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١-٢].

أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِالِاجْتِهَادِ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ الْقَاصِرَةِ وَبِالِاجْتِهَادِ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ الْمُتَعَدِّيَةِ، فَفِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ الْأَمْرُ لَهُ بِالْعِبَادَاتِ الْفَاضِلَةِ الْقَاصِرَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ، وَأَمْرُهُ هُنَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِالْإِعْلَانِ بِالدَّعْوَةِ، وَالصَّدْعِ بِالْإِنْذَارِ، فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿قُمْ﴾؛ أَي: بِجِدٍّ وَنَشَاطٍ ﴿فَأَنْذِرْ﴾: فَأَنْذِرِ النَّاسَ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ وَبَيَانُ حَالِ الْمُنْذَرِ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِتَرْكِهِ. (*)

النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ رَبِّهِ - كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) فِي رَوَايَاتٍ فِي مَوَاضِعَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ)، السَّبْتُ ١٥ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ | ٣٠-١-٢٠١٠ م.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٨ / ٥٣٩، رقم ٤٨٠١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ صَعِدَ الصَّفَا - وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِإِزَاءِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، يَقِفُ عَلَيْهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ عِنْدَ بَدْءِ السَّعْيِ فِي شَوْطِهِ الْأَوَّلِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ دَاعِيًا مُتَمَمًّا مُسْتَمْتِعًا لِلْأَمَالِ الْقَدِيمَةِ الْبَعِيدَةِ لِلْبِنَاءِ الْأَوَّلِ الشَّامِخِ الْعَظِيمِ، الَّذِي وُلِدَ جَبَلًا وَوُلِدَ رَمْزًا، وَلَمْ يُولَدْ قِزْمًا وَلَا قِزْمًا، وَلَمْ يُولَدْ ضَعِيلًا وَلَا صَغِيرًا يَكْبُرُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللِّيَالِي، وَإِنَّمَا وُلِدَ شَامِخًا يَتَحَدَّى الدَّهْرَ كُلَّهُ، يَتَحَدَّى الْأَيَّامَ وَاللِّيَالِي، هُوَ يَقِفُ عَلَى قِمَّةِ الْجَبَلِ؛ «وَاصْبَاحَاهُ!»؛ فَيَخْرُجُونَ أَرْسَالًا، مَاذَا هُنَالِكَ؟

يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ بِالْوَادِي مَنْ يُغَيِّرُ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟».

يَقُولُونَ.. وَلَمْ يَقُولُوا: نَعَمْ! هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ كَانُوا عِبْدَةَ الْبَيَانِ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ، هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَدْ أَحْصَى مِنْهُمْ جُمْلَةً كَبِيرَةً اجْتَرَأُوا عَلَى أَصْنَامِهِمْ بِالْسَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَلَمْ يُحْصَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ يَجْتَرَأُ عَلَى لُغْتِهِ بِالْسَّبِّ وَالتَّنْقِيصِ وَالشَّتْمِ أَبَدًا، وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَنَالُ لُغْتَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَسُوءُ لُغْتَهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُمْ جُمْلَةً صَالِحَةً مِنْ مَقُولَاتِهِمْ فِي سَبِّ أَصْنَامِهِمْ، إِلَّا اللَّغَةُ هِيَ حِمَى مُحَمِّيٍّ، وَهِيَ قَلْعَةُ شَامِخَةٍ وَحِصْنُ حَصِينٍ لَا يَنَالُهُ شَتْمٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ شَنْارٌ، وَلَا يَنْزِلُ بِسَاحَتِهِ عَارٌ.

انْظُرْ مَاذَا قَالُوا؟

=

يَقُولُ ﷺ: «لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ وَرَاءَكُمْ بِالْوَادِي عَدُوًّا يُرِيدُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْكُمْ»، فَلَا مَرَّ جَدُّ، حَيَاةٌ وَمَوْتُ، الْأَمْرُ جَدُّ، أَنْ تَكُونَ أَوْ لَا تَكُونَ، فَمَا الْحَلُّ إِذْنٌ؟!!

«أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟!!»، أَمْ تُرِيدُونَ بُرْهَانًا؟!! أَمْ تُرِيدُونَ دَلِيلًا وَيَقِينًا؟!!

أَنْتَ أَنْتَ هُوَ الْيَقِينُ، وَكَلَامُكَ هُوَ الصَّدْقُ وَلَا مَزِيدَ، وَلِذَلِكَ رَدُّوا عَلَيْهِ قَائِلِينَ: «مَا عَهْدُنَا عَلَيْكَ كَذَبًا».

لَمْ يَقُولُوا: نَعَمْ نَصَدِّقُكَ! وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّكَ عِنْدَنَا صَادِقٌ! لَا؛ وَإِنَّمَا أَتَوْا بِدَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ قَاطِعٍ، وَبَيِّنَةٍ قَاهِرَةٍ دَاحِضَةٍ فِي أَنْ عَلَى مَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْطِقَهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: «مَا عَهْدُنَا عَلَيْكَ وَلَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذَبًا قَطُّ».

فَلِمَ لَا نُصَدِّقُكَ؟!! أَنْتَ عِنْدَنَا مُصَدِّقٌ، بَلْ أَنْتَ الصَّدْقُ نَفْسُهُ ﷺ. قَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

فَمَاذَا قَالُوا؟!!

أُبْلِسُوا، وَأَمَّا النَّاطِقُ الرَّسْمِيُّ أَشَقَّاهَا يَنْتَدِبُ نَفْسَهُ لِكَيْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ هُوَ الَّذِي يَنْتَدِبُ نَفْسَهُ لِيَكُونَ النَّاطِقَ الرَّسْمِيَّ بِاسْمِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، يَقُولُ: «تَبَّا لَكَ -يَعْنِي هَلَاكَ لَكَ مِنْ بَعْدِ هَلَاكِ-! تَبَّا لَكَ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟!!».

وَيَنْزِلُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]؛ دُعَاءٌ عَلَيْهِ وَإِخْبَارٌ عَنْهُ، الْأُولَى دُعَاءٌ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، وَتَبَّ الثَّانِيَةُ إِخْبَارٌ عَنْهُ؛ يَعْنِي: وَقَدْ وَقَعَ.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَتَى بِدَلَالٍ نُبُوَّتِهِ فِيهِ، فَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى بَاطِنِهِ، وَمَنْطِقُهُ يَدُلُّ عَلَى جَوْهَرِهِ. (*)

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ يُدَافِعُ عَنْهُ، فَيَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا السَّنَدَ مِنَ الْبَشَرِ فِي الْخَارِجِ - فِي خَارِجِ الْبَيْتِ -، وَلَكِنَّهُ يَجِدُ الْعَنْتَ الْعَانِتَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْبَيْتِ وَجَدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ يَجِدُ السَّكْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهَذَا مِنَ الْآيَاتِ وَمِنْ دَلَالِ الْنُبُوَّةِ؛ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ -، عِنْدَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَرَجَعَ يَقُولُ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَنِي شَيْءٌ».

قَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ، لَا يُصِيبُكَ شَرٌّ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَاللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا» (٢).

عِنْدَنَا دَلَالَتَانِ:

* الدَّلَالَةُ الْأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ أَخْلَاقُهُ لَا تَصْنَعُ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ عَنْ أَخْلَاقِهِ، جَعَلَهَا فِي الذُّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْ سُمُو الْأَخْلَاقِ، وَجَلَالِهَا وَكَمَالِهَا وَبَهَائِهَا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَخْلَاقُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٩-٨-٢٠٠٣ م.

(٢) جزء من حديث بدأ الوحي؛ أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٣/١، رقم (٣)، ومسلم في «الصحيح»: ١/١٣٩-١٤٢، رقم (١٦٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْتَعْيِيرُ بِ (عَلَى) وَهِيَ لِلِاسْتِعْلَاءِ، فَهُوَ عَلَى الْخُلُقِ الْعَظِيمِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَعْلُوهُ وَيَفُوقُهُ، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﷺ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَكَمَّلَهُ بِهِ، فَكَانَ فِي بَيْتِهِ - وَفِي الْبَيْتِ تَبَدُّوْا أَخْلَاقَ الرَّجُلِ - كَانَ عَلَى أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلُقِ، فَهَذِهِ دَلَالَةٌ.

* وَالِدَلَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ ^(١)، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُحْسِنًا قَوْلًا وَفِعْلًا وَاعْتِقَادًا؛ حَفِظَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ نُزُولِ الْمِلَمَّاتِ.

فَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ، قَالَتْ: «لَا وَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»، ثُمَّ ذَكَرَتْ الْعِلَّةَ: «إِنَّكَ لَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ».

إِذَنْ؛ مَا دُمْتَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَبَدًا أَنْ يُصِيبَكَ شَيْءٌ، أَوْ أَنْ يُخْزِيكَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْكَ ﷺ.

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَدَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَلَهُ: أَنْ عَمَّهُ كَانَ يُنَاصِرُهُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَسْلَمَ وَهُوَ مُنَاصِرُهُ؛ لَرُبَّمَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣١٢ / ٨، رقم (٨٠١٤)، والجصاص في «أحكام القرآن»: ٣٥٢ / ٢، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ...»، الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٣٢ / ١، رقم (٨٨٩)، وله شواهد من رواية ابن مسعود وأم سلمة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة وأنس رضي الله عنهم، وروى مراسلاً عن أسلم القرشي وسعيد بن المسيب.

اِتَّصَرَ الْإِسْلَامُ بِالْعَصَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَمَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، فَهُوَ يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ عَصَبِيَّةً، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِعَصَبِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّ الَّذِي يَنْصُرُ الدِّينَ هُوَ رَبُّهُ، هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْصُرُ الدِّينَ هُوَ اللَّهُ.

فَيَقِي أَبُو طَالِبٍ عَلَى كُفْرِهِ، بَلْ يُخْرِجُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ أَعْمَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُحَارِبُهُ عِنْدَمَا اسْتَعْلَنَ بِالدَّعْوَةِ، يَعْنِي لَمْ يَكُنْ فِي قُرَيْشٍ سِوَى أَبِي لَهَبٍ لِكَيْ يَقُولَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا جَمَعَهُمْ عِنْدَ الصَّفَا وَدَعَاهُمْ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

لَمْ يَكُنْ فِي قُرَيْشٍ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ هَذَا الْيَوْمِ!! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! (١) هَذَا عَمُّهُ!!

بَلْ كَانَ يُؤْذِيهِ أَبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ وَأَبْلَغَ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ -أَيْضًا- أَنَّ هَذَا الدِّينَ لَمْ يَنْصُرْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَامِعِهِمْ وَفِي مَوَاسِمِهِمْ وَفِي أَسْوَاقِهِمْ.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٥٣٩/٨، رقم (٤٨٠١)، ومسلم في «الصحيح»:

١٩٣/١ و١٩٤، رقم (٢٠٨)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!!»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، قَالُوا: بَلَى! قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

فَيَأْتِي الْعَرَبُ وَفُودًا إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَأْتُونَ وَفُودًا إِلَى مَكَّةَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ فِي عُكَاظٍ، وَذِي الْمَجَنَّةِ، وَذِي الْمَجَازِ، أَسْوَاقٍ لِلْعَرَبِ كَانَتْ مَعْلُومَةً تُعْقَدُ فِي كُلِّ عَامٍ كَمَعْرِضِ الْكِتَابِ، فَكَانُوا إِذَا جَاءُوا؛ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، قُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. تَفْلِحُوا»^(١)، وَرَجُلٌ وَضِيءٌ أَحْوَلُ لَهُ غَدِيرَتَانِ -ضَفِيرَتَانِ- يَدُورُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، كُلَّمَا دَعَا قَوْمًا أَقْبَلَ هُوَ عَلَى الْقَوْمِ يَقُولُ: لَا تُصَدِّقُوهُ! هُوَ ابْنُ أَخِي، وَهُوَ مَجْنُونٌ!! فَيَقُولُ النَّاسُ: عَمَّهُ أَدْرَى بِهِ! بَلَاءٌ عَظِيمٌ!!

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَمَاتَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا خَلَصَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِأَذَى أَوْ بِشَيْءٍ أَكْرَهُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٦٣/٤ و ٣٤١، بإسناد صحيح، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَادٍ الدَّيْلِيِّ وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي سُوقِ عُكَاظٍ [وفي رواية: فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ] يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. تَفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَصُدِّقَكُمْ عَنْ آلِهَتِكُمْ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو جَهْلٍ [وفي رواية: وَأَبُو لَهَبٍ].

والحديث جود إسناده الألباني في هامش «صحيح السيرة النبوية»: ص ١٤٢ و ١٤٣، وله شاهد من رواية طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه يونس بن بكير في زوائده على «السيرة» لابن إسحاق: ص ٢٣٩، وابن هشام في «السيرة»: ١/ ٤١٦، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ١/ ١٠٣، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: ١/ ١١٩٩، وعباس الدوري في «تاريخ ابن معين»: ٣/ ٤٣، رقم (١٧٤)، والخطابي في «غريب الحديث»: ١/ ١٢٩، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٢/ ٣٤٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٦٦/ ٣٣٩، ترجمة (٨٦١٣)، من طرق: عَنْ

وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ الدَّعْوَةَ بِمَرْكَزِهَا - مَرْكَزِ الثَّقَلِ فِي الدَّعْوَةِ - إِلَى الطَّائِفِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ اسْتَعْصَتْ - صَارَتْ حَالَتُهَا مُسْتَعْصِيَةً -؛ يَعْنِي كَمَا يَقُولُونَ: أَتَتْ بِآخِرِ مَا عِنْدَهَا!

الدَّعْوَةُ هَكَذَا وَصَلَتْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمَسْدُودِ فِي مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَرْكَزَ الدَّعْوَةِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، فَذَهَبَ إِلَى ثَقِيفٍ وَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا حَدَّثَ مِنَ الْإِيذَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغْرَوْا بِهِ الْغُلَمَانَ وَالسُّفَهَاءَ وَالضُّعَفَاءَ يَقْدِفُونَهُ بِالْحِجَارَةِ، وَالرُّسُولُ ﷺ يَتَّعِدُ عَنْ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي مَرْمَى أَحْجَارِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ فِي عَقِبِهِ، وَبَلَغَ مِنْهُ التَّعَبُ مَبْلَغَهُ، حَتَّى مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَمَا وَصَلَ إِلَى ظِلِّ حَائِطِ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ إِلَّا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَكَانَ مَا كَانَ (١).

=

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَالَتْ مِنِّي قُرَيْشٌ شَيْئًا أَكْرَهُهُ حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا زَالَتْ قُرَيْشٌ كَاعِينَ عَنِّي حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ».

قال الخطابي: «(كَاعَةً) جَمْعُ كَائِعٍ، وَهُوَ: (الْجَبَانُ)، كَمَا يَقَالُ: بَائِعٌ وَبَاعَةٌ، وَقَائِدٌ وَقَادَةٌ، يريد أنه كان يحوط رسول الله ﷺ ويذُبُّ عَنْهُ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَكْبِعُ وَتَجْبُنُ عَنْ أَذَاهِ».

(١) أخرج ابن هشام في «السيرة»: ١ / ٤١٩، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: ١ / ١٢٠٠، بإسناد صحيح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، مَرْسَلًا، قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، عَمَدَ إِلَى نَفَرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، هُمْ يَوْمُئِذٍ سَادَةٌ ثَقِيفٍ وَأَشْرَافُهُمْ، وَهُمْ إِخْوَةُ ثَلَاثَةٍ: عَبْدِ يَالِيلَ وَمَسْعُودٌ وَحَبِيبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَلَّمَهُمْ بِمَا جَاءَهُمْ لَهُ مِنْ نُصْرَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى مَنْ

مَعَ هَذَا الْأَسَى كُلِّهِ، وَمَعَ هَذَا الْعَنْتِ، وَمَعَ هَذَا الْإِيذَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
وَالْمَوْجِدَةِ فِي الْقَلْبِ، وَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جَوَارِ رَجُلٍ
مُشْرِكٍ، وَهُوَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا خَيْرًا فَعَلَ، لَا يَدْخُلُهَا مَرَّةً
أُخْرَى، فَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ^(١).

=

خَالَفَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَذَّبُوهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِمْ وَقَدْ يَسُّ مِنْ خَيْرِ ثَقِيفٍ،
فَأَغْرَوْا بِهِ سُفْهَاءَهُمْ وَعَبِيدَهُمْ، يُسَبُّونَهُ وَيَصِيحُونَ بِهِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَالْجَنُودُ
إِلَى حَائِطِ لُعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُمَا فِيهِ... الْحَدِيثُ.
وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رَوَايَةِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُخْتَصَرًا.

(١) أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»: ١ / ١٨٠ و ١٨١، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي «الْمُنْتَظَمِ»: ١٢ / ٣ و ١٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، مَرْسَلًا، قَالَ: انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ مَحْزُونٌ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ:
كَيْفَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي قُرَيْشًا- وَهُمْ أَخْرَجُوكَ؟ فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ إِلَى
مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «ادْخُلْ فِي جَوَارِكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، وَدَعَا بَنِيهِ وَقَوْمَهُ فَقَالَ: تَلَبَّسُوا
السَّلَاحَ وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَامَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى رَاحِلَتِهِ
فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا فَلَا يَهْجُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَاَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، وَمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَوَلَدُهُ
مُطَيْفُونٌ بِهِ.

وَالْخَبَرُ ذَكَرَهُ بَنُحُوهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ»: ١ / ٣٨١، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي فِي «تَارِيخِ
الرِّسْلِ وَالْمُلُوكِ»: ١ / ١٢٠٣ و ١٢٠٤، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»: ٤ / ٣٤٣،
وَعَزَاهُ لِلْأُمَوِيِّ فِي «مَغَازِيهِ».

=

فَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ هَذَا كُلِّهِ عِنْدَمَا أَتَى مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ - أَيِ: الْجَبَلِيِّينَ -؛ فَعَلْتُ، جَعَلَنِي اللَّهُ ﷻ طَوْعًا أَمْرًا».

قَالَ: «لَا، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يُوحِّدُ اللَّهَ ﷻ»^(١).

فَصَدَقَ مَنْ سَمَّاهُ الرَّؤُوفَ الرَّحِيمَ ﷺ، مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَأْخُذْهُمْ إِلَّا بِالْحِلْمِ وَالْفَضْلِ؛ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ. (*)

الرَّسُولُ ﷺ فِي السَّلَامِ يُعَلِّمُ التَّوْحِيدَ، وَفِي الْحَرْبِ يُعَلِّمُ التَّوْحِيدَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ لَمَّا مَرُّوا وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ عَلَى شَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ.

=

ويشهد لصحة هذا الخبر؛ ما أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٤٣/٦، رقم (٣١٣٩)، وفيه أيضًا: ٣٢٣/٧، رقم (٤٠٢٤)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». وزاد سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «المسند»: ٤١٢/١٣، رقم (٧٤١٦) وغيره: «وكَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَمٌ يَدٌ».

قال ابن حجر في «الفتح»: ٣٢٤/٧: «بَيْنَ ابْنِ شَاهِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ الْمَذْكُورَةِ: مَا وَقَعَ مِنْهُ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ وَدَخَلَ فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣١٢/٦ و ٣١٣، رقم (٣٢٣١)، ومسلم في «الصحيح»: ١٤٢٠/٣ و ١٤٢١، رقم (١٧٩٥)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٧٧ - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣هـ / ٤-٢-٢٠١٢م.

قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»^(١).

يُعَلِّمُ التَّوْحِيدَ فِي السَّلَامِ وَالْحَرْبِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبٍ، حَتَّى وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ ﷺ جَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ خَمِيصَةً^(٢)، فَكُلَّمَا اغْتَمَّ بِهَا رَفَعَهَا وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»^(٣).

الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ عُمُرِهِ يَدْعُو إِلَى حَقِيقَةِ الدِّينِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ^(*).



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤ / ٤٧٥، رَقْم ٢١٨٠)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْحَدِيثُ كَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشٍ «مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ»: (٣ / ١٤٨٩، رَقْم ٥٤٠٨).

(٢) «الْخَمِيصَةُ»: كِسَاءٌ رَقِيقٌ مُرَبَّعٌ مَطْرُزٌ أَوْ مَنْقُوشٌ الطَّرَفَيْنِ، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ سُودًا، وَكَذَا وَرَدَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦ / ٢٧٤): «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سُودَاءُ...»، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا.

انْظُر: «لِسَانُ الْعَرَبِ»: (٧ / ٣١)، مَادَّةُ: (خَمَصٌ)، وَ«الْمَعْجَمُ الْعَرَبِيُّ لِأَسْمَاءِ الْمَلَابِسِ»: (ص ١٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٣٢، رَقْم ٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٧٧، رَقْم ٥٣١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْهَزِيمَةُ النَّفْسِيَّةُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٢ هـ | ٦-٥-٢٠١١ م.

الرَّسُولُ ﷺ إِمَامُ الصَّادِقِينَ

«الرَّسُولُ ﷺ هُوَ إِمَامُ الصَّادِقِينَ، كَانَتْ حَيَاتُهُ ﷺ أَفْضَلَ مِثَالٍ لِلْإِنْسَانِ الْكَامِلِ الَّذِي اتَّخَذَ مِنَ الصَّدَقِ فِي الْقَوْلِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ خَطًّا ثَابِتًا لَا يَحِيدُ عَنْهُ قِيدَ أَنْمُلَةٍ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ بِمِثَابَةِ السَّجِيَّةِ وَالطَّبْعِ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ حَتَّى قَبْلَ الْبُعْثَةِ.

وَكَانَ لِذَلِكَ يُلقَّبُ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَاشْتَهَرَ بِهَذَا وَعُرِفَ بِهِ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، وَقَدْ اتَّخَذَ ﷺ مِنَ الصَّدَقِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ مَدْخَلًا إِلَى الْمُجَاهَرَةِ بِالدَّعْوَةِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾؛ جَمَعَ أَهْلَهُ، وَسَلَّاهُمْ عَنْ مَدَى تَصَدِيقِهِمْ لَهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَأَجَابُوا بِمَا عَرَفُوا عَنْهُ قَائِلِينَ: «مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا الصَّدَقَ»؛ مَا عَرَفْنَا عَنْكَ إِلَّا الصَّدَقَ، وَمَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا.

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ!» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا.

فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟».

قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا.

قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟!

فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ﴾^(١).

لَقَدْ كَانَ الصَّدَقُ مِنْ خَصَائِصِ أَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظَ اللِّسَانِ مِنْ تَحْرِيفٍ فِي قَوْلٍ، وَاسْتِرْسَالٍ فِي خَبَرٍ يَكُونُ إِلَى الْكَذِبِ مَنْسُوبًا وَلِلصَّدَقِ مُجَانِبًا، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا تَعْرِفُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَلَوْ حَفِظُوا عَلَيْهِ كِذْبَةً نَادِرَةً فِي غَيْرِ الرِّسَالَةِ لَجَعَلُوهَا دَلِيلًا عَلَى تَكْذِيبِهِ فِي الرِّسَالَةِ، وَمَنْ لَزِمَ الصَّدَقَ فِي صِغَرِهِ كَانَ لَهُ فِي الْكِبَرِ أَلْزَمَ، وَمَنْ عُصِمَ مِنْهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ كَانَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ أَعْصَمَ».

(١) أخرجه البخاري: (٨ / ٥٠١، رقم ٤٧٧٠)، ومسلم: (١ / ١٩٣، رقم ٢٠٨).

(٢) «جلاء الأفهام»: (ص ١٩٩)، بتصرف.

وَبَعْدَ الْبُعْثَةِ الْمُبَارَكَةِ كَانَ تَصْدِيقُ الْوَحْيِ لَهُ مَدْعَاةً لِأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ:
 الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ، وَصَدَقَ اللَّهُ ﷻ إِذْ قَالَ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾
 وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٢-٤] (١). (*) .



(١) «نضرة النعيم»: (٦/ ٢٤٧٥-٢٤٧٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَا أَحْوَجَنَا إِلَى الصَّدَقِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٤هـ | ٢٥-١٠-٢٠١٣م.

أَمَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ .. الصِّفَةُ وَالتَّطْبِيقُ

مُحَمَّدٌ ﷺ صَادِقٌ مَظْهَرًا وَمَخْبَرًا، قَوْلًا وَفِعْلًا ﷺ، مَا أَمَرَ بِشَيْءٍ إِلَّا كَانَ
أَوَّلَ مَنْ يَأْتِيهِ إِلَيْهِ ﷺ، وَأَمَانَتُهُ لَا خِلَافَ عَلَيْهَا حَتَّى بَيْنَ أَعْدَائِهِ وَمُبْغِضِيهِ، حَتَّى
بَيْنَ الَّذِينَ بَيَّتُوا قَتْلَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَيَّتُوا فِيهَا قَتْلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَبُّهُ، وَخَرَجَ فِيهَا
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَانَتْ أَمَانَاتُهُمْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَكْفُرُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُونَ كَاهِنٌ
وَسَاحِرٌ وَمَجْنُونٌ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ أَمَانَةٌ لَمْ يَجِدْ أَمْنًا وَلَا أَمَنًا مِنْ مُحَمَّدٍ
يَجْعَلُ عِنْدَهُ أَمَانَتَهُ، وَإِنَّهُ لَيَكْذِبُهُ وَيُبْغِضُهُ وَيَتَمَنَّى لَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَلَكِنْ أَمَانَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا خِلَافَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْقَوْمِ، حَتَّى إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ
جَعَلَ فِي لَيْلَةِ الْهَجْرَةِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) فِي فِرَاشِهِ، وَجَعَلَهُ مُخَلَّفًا خَلْفَهُ
فِي مَكَّةَ، وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مُهَاجِرًا، وَوَصَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا (رضي الله عنه) بِأَنْ يُرْجَعَ الْأَمَانَاتِ
وَيُرَدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا^(١)، حَتَّى فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ هُوَ أَمِينٌ ﷺ وَقَدْ أَكَلُوا مَالَهُ،

(١) أخرج ابن هشام في «السيرة»: (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥ و ٤٩٢ - ٤٩٣)، والطبري في

حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا عَادَ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ وَدَخَلَ مَكَّةَ ظَافِرًا ﷺ لَمْ يَجِدْ بَيْتًا يُؤْوِيهِ، وَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلْتَنْزِلْ فِي بَيْتِ أَيْيِكَ!

فَقَالَ: «وَهَلْ أَبْقَى لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟!!»^(١).

=

«تاريخ الرسل والملوك»: (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٨٩)، من طريق: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْيمٍ بْنِ سَاعِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْهُ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَهُ، لِمَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ ﷺ.

وهذا حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣/ ٤٥٠، رقم ١٥٨٨)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/ ٩٨٤ و ٩٨٥، رقم ١٣٥١)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﷺ، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

وفي رواية لهما: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَارُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ عَمِّهِ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١). (*) .

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَاْنِذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾

[الأنفال: ٥٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ». (*) (٢).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٨ / ١٩ ، رقم ٤٢٩٢)، ومسلم في «الصحيح»: (١ /

٤٩٧، رقم ٣٣٦)، من حديث: أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ...» .

وقد ورد أنه ﷺ نزل بالمحصب؛ فأخرج البخاري: (٣ / ٤٥٢ و ٤٥٣، رقم ١٥٨٩

و ١٥٩٠)، ومسلم: (٢ / ٩٥٢، رقم ١٣١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ: الْمُحَصَّبُ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٨ / ١٩) في الجمع بين الحديثين: «وَلَا مُغَايَرَةَ

بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَمْ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ حَتَّى اغْتَسَلَ وَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

حَيْثُ ضُرِبَتْ خَيْمَتُهُ عِنْدَ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي حَصَرَتْ فِيهِ قُرَيْشُ

الْمُسْلِمِينَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنَ السَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤-٥-١٩٩٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦ هـ |

٥/٦/٢٠١٥ م.

وَسَأَلَ هِرْقُلُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ يَغْدِرُ؟»

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ -وَكَانَ آنَ ذَاكَ مُشْرِكًا-: لَا.

فَقَالَ هِرْقُلُ: وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١). (*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٣).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ الْخَرَائِطِيِّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» -، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُهُ الصَّلَاةُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٣١-٣٣، رقم ٧)، وأخرجه -أيضاً- مسلم: (٣/ ١٣٩٣-١٣٩٧، رقم ١٧٧٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-٢٠١٧ م.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في (البيوع، ٨١: ٤، رقم ٣٥٣٥)، والترمذي في «جامعه» في (البيوع، ٣٨، رقم ١٢٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه لغيره الألباني في «الإرواء» (١٥٤٤)، وفي «الصحيحة» (٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ترجمة ٢٠٤٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٧١)، وتمام في «فوائده» (رقم ١٩١)، والقضاعي في «مسنده» (رقم ٢١٦ و ٢١٧)، والضياء في «المختارة» (٤/ رقم ١٥٨٣)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ...»، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٧٣٩).

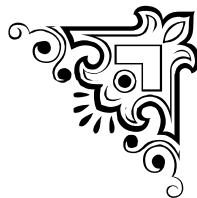
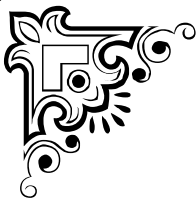
فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِظَمَ شَأْنِ الْأَمَانَةِ، وَجَعَلَ الْخِيَانَةَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِ: «وَإِذَا أُوتِئِمَنَ خَانَ»^(١).

فَالْخِيَانَةُ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الْمُخْلِصِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِ «وَإِذَا أُوتِئِمَنَ خَانَ»، وَهِيَ مِنْ أَحْسَّ وَأَحْقَرِ الصِّفَاتِ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ فِي مَقَامِ الْإِتِّمَانِ. (*)



(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، ٢٤: ١، رقم ٣٣) وفي مواضع، ومسلم في (الإيمان، ٢٥: ٢، رقم ٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِئِمَنَ خَانَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١٩ -



صَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى أَذَى، بَلْ هُوَ أَصْبَرُ النَّاسِ عَلَى الْأَذَى ﷺ.

قَبْلَ الْهَجْرَةِ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أَجْدَادِهِ -بَيْتِ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ- وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَإِذَا مَا سَجَدَ؛ يُقْبِلُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ رَأَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ الَّذِي ذُبِحَ الْأَمْسَ -وَسَلَا الْجَزُورِ: هِيَ اللَّفَائِفُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا وَلِيدُ الْحَيَوَانِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَهِيَ كَالْمَشِيمَةِ بِالنُّسْبَةِ لِلْأَدَمِيَّةِ-.

يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ رَأَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، أَيُّكُمْ يَأْتِي بِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى كَتِفِي مُحَمَّدٍ وَهُوَ سَاجِدٌ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَيَذْهَبُ أَشَقَى الْقَوْمِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ -فَلَا رَحِمَ اللَّهُ فِيهِ مَغْرَزَ إِبْرَةٍ- فَيَأْتِي بِالْقَاذُورَاتِ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى كَتِفِي أَطْهَرِ الْكَائِنَاتِ ﷺ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ وَلَمْ أَكُنْ مُسْتَضَعَفًا لَنَحَيْتُ الْقَدَرَ عَنْ كَتِفِي رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ مُسْتَضَعَفًا وَلَا مَنَعَةَ لِي، فَلَا حَوْلَ وَلَا حِيلَةَ.

وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا لَا يَلْتَفِتُ، وَذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى فَاطِمَةَ -وَهِيَ جُوزِيَّةٌ صَغِيرَةٌ-، فَجَاءَتْ فَنَحَّتِ الْقَدَرَ عَنْ كَتِفِي النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، وَدَعَا عَلَى الْقَوْمِ، فَوَاللَّهِ مَا أَخْطَأَتْ دَعْوَةً مِنْ دَعَوَاتِهِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَاتَ قَتِيلًا فِي بَدْرِ^(١)، ثُمَّ جُعِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَلْبِ بَدْرِ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»^(٢).



(١) حديث وضع السلا على ظهره ﷺ وهو ساجد؛ أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١) / ٣٤٩، رقم ٢٤٠، ومسلم في «الصحيح»: (٣) / ١٤١٨ - ١٤٢٠، رقم ١٧٩٤، من حديث: ابن مسعود، قال:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جُزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ... الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٧) / ٣٠١، رقم ٣٩٨٠، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأْتُ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفْرَانَ﴾ [النمل: ٨٠]، حَتَّى قَرَأْتُ الْآيَةَ.

النَّبِيُّ ﷺ وَفَاءٌ مُجَسَّدٌ

عِبَادَ اللَّهِ! وَأَمَّا وَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَهْدِ فَأَمْرٌ لَا تُحِيطُ بِهِ الْكَلِمَاتُ، لَمَّا وَقَعَتْ هُدْنَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَصُلْحُهَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ؛ أَمْضَى النَّبِيُّ الْعَهْدَ وَوَقَعَ الْعَقْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا وَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَاتَمِهِ -وَكَانَ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ﷺ-؛ جَاءَ ابْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرٍو أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي أَغْلَالِهِ وَيَحْجِلُ فِي تِلْكَ الْقِيُودِ، وَكَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ، فَحَبَسَهُ أَبُوهُ لِكَيْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَجَاءَ يَحْجِلُ فِي قِيُودِهِ، وَالنَّبِيُّ يَرَاهُ وَالْمُسْلِمُونَ يُبْصِرُونَهُ، يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا تَدْعُونِي فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ فَيَقْتَنُونِي عَنْ دِينِي، خُذُوا بِيَدِي إِلَيْكُمْ!».

فَيَقُولُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ! قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَقَدْ خَتَمْتَ عَلَى هَذَا الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا أَوَانُ الْوَفَاءِ».

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي جَنْدَلٍ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ! اصْبِرْ؛ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَدْعُنِي فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ!

يَقُولُ: «اصْبِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» وَاللَّهُ يَسِّرُ. (*)

وَمِنْ مَظَاهِيرِ وِفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاؤِهِ لِأَصْحَابِهِ، فَقَدْ كَانَ وَاللَّهُ يَسِّرُ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رُبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أَحْوَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبْحِجُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالشَّائِءِ الْحَسَنِ، وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوْهِّنُهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي إِلْقَاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضٍ فِيمَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ فِي الْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمَلُّوا. (*) (٢).

وَمِنْ أَمْثَلِهِ وَفَائِهِ لِأَصْحَابِهِ: وَفَاؤُهُ وَاللَّهُ يَسِّرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذِكْرُهُ لِفَضَائِلِهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤-٥-

١٩٩٦م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- مُحَاضَرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمُوَافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمُ ٣٦٦١، وَ ٤٦٤٠).

أَيَّ: فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ، أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعْبًا، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا يَلْتَفِتُ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي: فَأَغْلَظْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشِدِيدِهِ - ثُمَّ نِدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ - ثَلَاثًا».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَنْتُمْ (١) أَبُو بَكْرٍ؟». فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ - يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ وَمِنْ شِدَّةِ الْكَمَدِ عَلَى مَا وَجَدَ الصَّدِيقُ مِنَ الْفَارُوقِ -.

فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ - مَرَّتَيْنِ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ -: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ! وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي - مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءُ ﷺ: «فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ عَنْهُ)». (*)

(١) يَعْنِي: أَهْنَا أَبُو بَكْرٍ؟ ثُمَّ: هُنَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الجمعة ٢٣ من ذي

وَمِنْ مَظَاهِرِ وِفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ مِنْ وَفَائِهِ ﷺ لِزَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهَا؛ فَمِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قِيَامُهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ، وَتَقْطِيعِ أَعْضَائِهَا، ثُمَّ الْأَمْرُ بِتَوَزِيعِ ذَلِكَ فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدُ^(١).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي تَقْطِيعِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ، وَإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَى بُيُوتِ الصَّاحِبَاتِ مَعَ نُدْرَةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ شَاةٌ يُطْعِمُهَا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ جُودُهُ ﷺ، وَشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَا كَانَ يُبْقِي مِنَ الشَّاةِ شَيْئًا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا»، وَلَوْ لَا إِرْسَالُ جَمِيعِ الشَّاةِ لَقَالَتْ: «ثُمَّ يَبْعَثُ مِنْهَا».

وَكَذَلِكَ فَرَحُهُ وَسُرُورُهُ ﷺ عِنْدَمَا تَزُورُهُ هَالَةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَدَّ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»^(٢)؛ أَيِ هَشَّ لِمَجِيئِهَا، مَعَ ظُهُورِ عِلَامَاتِ الْفَرَحِ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ٣٨١٦ وَ ٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٢٤٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، ... الْحَدِيثِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «...، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خِلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٢٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَعَرْتُ، ... الْحَدِيثِ.

فَمِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَانَ يُحِبُّ مَنْ يُذَكِّرُهُ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ: «اللَّهُمَّ هَالَةً؛ أَيَّ يَا رَبِّ! اجْعَلِ الْمُسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ هَالَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١): «وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ». (*)

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا».

عَجِيبٌ!! هِيَ الَّتِي لَمْ تَرَهَا، وَهِيَ الَّتِي تَغَارُّ مِنْهَا، وَبَلَغَتْ الْغَيْرَةَ مِنْهَا مَبْلَغَهَا، وَمَا غَارَتْ غَيْرَتُهَا مِنْهَا عَلَى وَاحِدَةٍ مِمَّنْ عَاصَرَتْهُنَّ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَمْ؟!

=

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ١٤٠): «وَقَوْلُهُ: «ارْتَاعَ»: مِنَ (الرَّوْعِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَيُّ: فَرْعٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَرْعِ لَازِمُهُ وَهُوَ التَّغَيُّرُ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (١٥ / ٢٠٢): ««فَارْتَاعَ لِذَلِكَ»؛ أَيُّ: هَشَّ لِمَجِيئِهَا وَسُرَّ بِهَا؛ لِتَذَكُّرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا».

(١) «شرح صحيح مسلم» لِلنَّوَوِيِّ (١٥ / ٢٠٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْعَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ / ٣١-٣-٢٠١٧ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: رَقْم ٣٨١٦ و ٣٨١٧ و ٣٨١٨ ومواضع، ومُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: رَقْم (٢٤٣٥).

قَالَتْ: «وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْصَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ - فِي صُورِيحَاتِهَا -». هَذِهِ كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ، أَنْعِمَ بِأَيَّامِ خَدِيجَةَ!

اذهبوا بِهِذِهِ إِلَيْهَا، وَهَذِهِ كَانَتْ تَطْرُقُنَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ، وَأَنْعِمَ بِأَيَّامِ خَدِيجَةَ! اذهبوا بِهِذِهِ إِلَى صَاحِبَةِ خَدِيجَةَ، وَهَكَذَا.

تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرُبَّمَا قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ».

فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

مَزَايَا عَدِيدَةٍ، وَخِصَالُ حَمِيدَةٍ، وَمَآثِرُ مَجِيدَةٍ، وَمِنْ مَآثِرِهَا: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَبْ عَلَيْهَا فِي عَشْرَتِهَا بِطُولِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا أَغْضَبَتْهُ مَرَّةً قَطُّ، وَلَا رَاجَعَتْهُ فِي شَيْءٍ أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (*)

وَهَذَا الْوَفَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ كُلُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَفَاءِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ. (*) (٢).

وَمِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمِ وَفَائِهِ ﷺ: وَفَاؤُهُ مَعَ أَعْدَائِهِ؛ فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَى فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُلِقَ الْوَفَاءُ» - ٧ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢٧ هـ - ٥ / ٥ / ٢٠٠٦ م.
(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ / ٣١ - ٣ - ٢٠١٧ م.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ - أَيُّ: لَا أَنْقُضُهُ - وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ - أَيُّ: الرُّسْلَ - وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي بِنَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ.

فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ. فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). (*)
النَّبِيُّ ﷺ مُعَلِّمُ الْبَشَرِيَّةِ الْوَفَاءِ..
فَوَفَاؤُهُ وَفَاؤُهُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣/ ٨٢-٨٣، رَقْم ٢٧٥٨).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢/ ٣١٥-٣١٦، رَقْم ٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣/ ١٤١٤، رَقْم ١٧٨٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْعَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ / ٣١-٣-٢٠١٧ م.

وَإِذَا صُحِبْتَ رَأَى الْوَفَاءَ مُجَسَّمًا فِي بُرْدِكَ الْأَصْحَابُ وَالْخُلَطَاءُ
وَإِذَا أَخَذْتَ الْعَهْدَ أَوْ أُعْطِيَتْهُ فَجَمِيعُ عَهْدِكَ ذِمَّةٌ وَوَفَاءُ

(النَّبِيُّ ﷺ) (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُلِقَ الْوَفَاءُ» - ٧ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢٧هـ | ٥-٥-٢٠٠٦م.

حُسْنُ عَشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْمَيْتِ وَالْإِيوَاءِ وَالنَّفَقَةِ.

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا - وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ -، وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا، وَرَبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَأْتِرُ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ، وَيُرِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ. (*)

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ^(٢)، وَكَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ، فَعَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟!

قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ - هَدْيُهُ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَالْمُعَاشَرَةِ» - مُحَاصِرَةُ ١٦ السَّبْتِ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٣-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٧٦ و ٥٣٦٣ و ٦٠٣٩)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ».

(٣) «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْم ٣٤٣)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٥٤١)، وَالْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨ / رَقْم ٢٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٨ / رَقْم ٤٨٧٣)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٥٦٧٥ / الإحْسَانِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (رَقْم ٢٠٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨ / ١٤٥ - ١٤٦، ترجمة ١٨٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٨ / ٣٣١، ترجمة ٤٢٨)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٢٩٣).

وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٧١).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟!!

قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفِظٍ آخَرَ، قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

«يَفْلِي ثَوْبَهُ»؛ أَي: يُفْتِّشُهُ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ قَذَى.
«قِيلَ لَهَا:»؛ وَالْقَائِلُ لَهَا لَمْ يُعَيَّنْ.

«مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ»، وَمَهَّدَتْ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي: «يَفْلِي ثَوْبَهُ»؛ يَعْنِي: يُفْتِّشُهُ، لِيَلْتَقِطَ مَا فِيهِ مِمَّا عَلِقَ فِيهِ مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِيُرْقِعَ مَا فِيهِ مِنْ نَحْوِ خَرَقٍ.

«وَيَحْلُبُ شَاتَهُ»؛ بِضَمِّ اللَّامِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا: «وَيَحْلِبُ شَاتَهُ».

«يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ»، وَأَكْثَرُ مَا يَعْمَلُ الْخِيَاطَةُ، يُرْقِعُ ثَوْبَهُ، فَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ خِدْمَةً نَفْسِهِ، وَخِدْمَةً أَهْلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَدَمِ تَرْفَعِهِ وَتَكَبُّرِهِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَاهِ وَالْمَنَاصِبِ. (*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -

مُحَاضَرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوَافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

وَمِنْ مَعَالِمِ حُسْنِ عَشْرَتِهِ وَطِيبِ مُعَامَلَتِهِ لِأَهْلِهِ مَا كَانَ مِنْهُ ﷺ مَعَ أَبْنَائِهِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَمْتِهِ، وَفِي دَلِّهِ، وَفِي مَشْيِهِ، وَفِي جِلْسَتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ؛ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَوْضِعِهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ ﷺ (١).

وَمَقَامُ فَاطِمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَامٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا ابْنَتْهُمْ، وَعَلِيٌّ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتْهُمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي جَهْلٍ أَرَادُوا أَنْ يُنْكَحُوا عَلِيًّا ابْنَتْهُمْ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ فَلْيُفَارِقْ فَاطِمَةَ»، فَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ (٢).

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٣٥٥/٤)، رقم (٥٢١٧)، والترمذي في «الجامع»: (٧٠٠/٥)، رقم (٣٨٧٢)، من حديث: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ»،... الحديث.

والحديث جود إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٣٢٩)، رقم (٤٦٨٩)، وأصله في «الصحيحين» بنحوه، ويأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢١٢/٦)، رقم (٣١١٠)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/ ١٩٠٣)، رقم (٢٤٤٩)، من حديث: الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، قال:

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ حَدَثَ؛ يَكُونُ فِتْنَةً لِفَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا-؛ لِأَنَّهُ تَكُونُ ضَرَّتُهَا بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، يَجْتَمِعَانِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى عَلِيٍّ مَا يُمَاطِلُ مَا لِلْآخَرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي -وَالْبَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ- يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا». فَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمَّا دَخَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَرِيضًا، فَأَكَبَتْ عَلَيْهِ، فَسَارَّهَا بِكَلَامٍ، وَأَسَرَّ إِلَيْهَا كَلَامًا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَتْ عَلَيْهِ، فَسَارَّهَا بِكَلَامٍ فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُ أَنَّهَا مِنْ أَكْمَلِ النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ وَتَبْكِي فِي آنٍ؟!!».

فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: «بِمَا أَسَرَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟».

قَالَتْ: «إِنِّي إِذْ لَبَدْرَةٌ -وَالْبَدْرُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَنْقُلُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى صَفْحَةٍ قَلْبِهِ شَيْءٌ سَمِعَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَدَّثَ بِمَا كَانَ- وَمَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ».

=

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا،... وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِهَمَا: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَدَّثَتْ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَتْ: «إِنِّي لَمَّا أَكْبِتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى؛ أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ لِيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ جَاءَهُ فِي هَذَا الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَجَلَ قَدْ دَنَا، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا أَكْبِتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ؛ أَسْرَّ إِلَيَّ أَنِّي -أَيُّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَسْرَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ لُحُوقًا بِهِ، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ»^(١).

فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

فَضْلُ فَاطِمَةَ وَعَظِيمُ قَدْرِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ مَعْلُومٌ. (*)

وَمِنْ مَظَاهِيرِ بَرِّهِ بِأَهْلِهِ وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَحَبَّتُهُ ﷺ لِأَحْفَادِهِ وَبِرُّهُ بِهِمْ؛ فَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذِقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦/٦٢٧-٦٢٨، رقم ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/١٩٠٤-١٩٠٥، رقم ٢٤٥٠)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧/٩/٢٠١١ م.

أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَأْخُذُهُ مِنَ «السَّبْطِ» بِالْفَتْحِ؛ وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَانَ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَأَنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي^(٢): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(٣).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْرَعَ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

فِي الْحَدِيثِ: تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَفَقَتْهُ وَرَحِمَتْهُ بِالْأَطْفَالِ.
وَفِيهِ: صَلَّتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

(١) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (رَقْم ٣٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم

١٤٤)، بَلَفَظَ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الْحَدِيثُ

وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٩)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»

(٣/ رَقْم ١٢٢٧).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمُبَشَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى

٦٨٥هـ)، انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِلْسُّبْكِيِّ (٨/ تَرْجَمَةُ ١١٥٣)،

و«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/ ١١٠).

(٣) «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ الشُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (٣/ ٥٦٢، رَقْم ١٥٧٠)، وَانْظُرْ:

«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ -مَادَّة: سِبْط- (٣/ ١١٢٩).

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَي: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيهِ: مُضَاكَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمُمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُّعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعُنْفِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً؛ -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ!- لِكَيْ يُلَاطِفَ حُسَيْنًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحِبَّةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَعُوفٌ رَحِيمٌ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ.

فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ، لِلشَّيْخِ

الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ (ص ١٦٣٦ - ١٦٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣١٨).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ -

وَلَمْ يَقِفْ بَرُّهُ وَحُسْنُ مُعَامَلَتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَخْفَادِهِ، وَإِنَّمَا امْتَدَّتْ هَذِهِ
 الْمُعَامَلَةُ الطَّيِّبَةُ إِلَى خَدَمِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي - وَأَبُو طَلْحَةَ هُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَخَذَ بِيَدِ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ بِيَدِهِ
 إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاذْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا
 غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ.

قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ
 هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟! «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهَذَا لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَنَسًا كَانَ
 فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ، أَوْ فِي الْعَاشِرَةِ، أَوْ هُوَ بَيْنَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَفْعَلُ مَا تَقْتَضِيهِ سِنُّهُ، كَمَا حَكَى هُوَ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ:
 أَمَرَنِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَذْهَبَ لِحَاجَةٍ عَيْنَهَا لِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ!

يَقُولُ لِلرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «اذْهَبْ يَا أَنَسُ، فَافْعَلْ كَذَا!».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ! وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٧٦٨ و ٦٩١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٠٩)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ
 (رَقْم ٦٠٣٨) وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٠٩): «خَدَمْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ،
 وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ».

قَالَ: فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ بِأُذُنِي مِنْ خَلْفِي وَيَقُولُ: «يَا أُنَيْسُ، هَلْ ذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!»^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَشَيْءٍ صَنَعَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ يَصْنَعَهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

عَشْرُ سِنِينَ لَمْ يَقُلْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ!!

وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْتَقِضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، وَلَكِنَّهَا أَخْلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ.

«مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟» أَيُّ: لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِي فِعْلٍ وَلَا تَرَكٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَرَكَ اعْتِرَاضِهِ ﷺ عَلَى أَنْسٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِدْمَةِ وَالْأَدَابِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالُيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرَكَ الْإِعْتِرَاضِ فِيهَا.

يَعْنِي: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخِدْمَتِهِ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالُيفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ.

عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٍّ، وَلَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنَّ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَلَّا يَقُولَ لَوْلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ سِنِينَ، أَلَّا يَقُولَ لَهُ: أَفٍّ، خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الزَّمَانِ؟!

فَأَنْسُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَهَذَا أَدْعَى لِأَنْ يُعَامِلَهُ بِمَا لَمْ يُعَامِلْ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«أَفٍّ»: كَلِمَةٌ تَصْجُرُ.

لَمْ تَصْدُرْ مِنْهُ قَطُّ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْسُ كَانَ صَبِيًّا بَعْدُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ! وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ -وَالْتَّصْغِيرُ لِلتَّذْلِيلِ-، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣): «قَوْلُهُ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَفِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ «عَشْرَ سِنِينَ»؛ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وَأَشْهُرٌ، فَإِنَّ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٠ / م).

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥ / ٧١).

النَّبِيُّ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ تَحْدِيدًا لَا تَزِيدُ وَلَا تَقُصُّ، وَخَدَمَهُ أُنْسٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الْأُولَى.

فَفِي رِوَايَةِ التُّسَعِ لَمْ يَحْسِبِ الْكَسْرَ، بَلِ اعْتَبَرَ السِّنِينَ الْكَوَامِلَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَشْرِ حَسَبَهَا سَنَةً كَامِلَةً، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ.

لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسَ خُلُقًا، وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، كَانَ أَوَّلَى النَّاسِ بِالْحُبِّ وَالْقُرْبِ مِنْهُ، مَنْ بَلَغَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مَبْلَغًا مَرْضِيًّا، وَتَسَنَّمَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَكَانًا عَلِيًّا. (*)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَاضَرَةٌ ٥٦ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ الْمَوَافِقُ ٢٤ - ٦ - ٢٠١٤ م.

(٢) «الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» (رَقْمُ ٣٤٩)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣٢٨)، وَزَادَ: «...، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ أُنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَا ضَرَبَ» «بِيَدِهِ» لِلتَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ عَادَةً يَكُونُ بِالْيَدِ، فَلَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلِهَا: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ» لَفُهِمَ أَنَّهُ مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ، وَلَكِنَّهَا أَكَّدَتْ بِقَوْلِهَا: «مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ».

«شَيْئًا»؛ أَي: أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَفُهِدَ الْعُمُومَ.

«وَقَطُّ»، كَمَا مَرَّ؛ لِلتَّكْيِيدِ الْمَاضِي.

«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أَي: فَحِينَئِذٍ يَضْرِبُ بِيَدِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي الْجِهَادِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ قَتَلَ أَبِي بَنَ خَلَفٍ بِيَدِهِ فِي أُحُدٍ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِيَدِهِ ﷺ أَحَدًا سِوَاهُ.

وَأَبِي بَنُ خَلَفٍ أَشَقَى النَّاسِ، فَإِنَّ أَشَقَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

«وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً»؛ أَي: مَعَ وُجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِمَا، وَهُوَ مُخَالَفَتُهُمَا غَالِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا، فَالْتَنَزَهُ عَنْ ضَرْبِ الْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ - حَيْثُ أَمَكْنَ - أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا لِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْكَمَالِ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُ أَنَسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبْهُ قَطُّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا قَالَ لَهُ لَشَيْءٍ فَعَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ: لِمَ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا هَكَذَا؟

فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَاهُنَا بَيَانٌ لِرَحْمَتِهِ بِنِسَائِهِ وَخَدَمِهِ، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا اسْتَخْدَمَ يَدَهُ إِلَّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ فِي شَتَّى مَجَالَاتِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

مُحَاضَرَةٌ ٥٧ - الثلاثاء ٢٦ من شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

وَأَقْعَ عَمَلِي مِنْ عَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِلْمِهِ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَالْحِلْمِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ -أَيُّ: رَجَعَ مَعَهُ-، فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ -وَالْعِضَاءُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ- فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ؛ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ».

فَهَا هُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً (٢)، نَظَرْتُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٢٦/٧، رقم (٤١٣٤)، ومسلم في «الصحيح»:

١٧٨٦/٤، رقم (٨٤٣).

(٢) وفي رواية البخاري: «... فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً...»، وجذب وجذب لغتان مشهورتان،

والمراد: شده.

صَفْحَةَ عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

جَبْدُهُ: جَذَبُهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا أَمْرًا وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَنَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (٣). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

=

انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: ١٤٧ / ٧.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٥١ / ٦، رقم (٣١٤٩)، ومسلم في «الصحيح»: ٧٣٠ / ٢، رقم (١٠٥٧).

وفي رواية لمسلم: «...، ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ»، أي استقبال ﷺ نحره استقبلاً تاماً ولم يتأثر من سوء أدبه، وفي أخرى: «...، فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١٨١٤ / ٤، رقم (٢٣٢٨)، والحديث أصله في «الصحيحين» بنحوه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: ٤١٤ / ٢، رقم (٣٥٥٢).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٨٠٩ / ١، رقم (٤٤٨).

=

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبُهُ قَوْمُهُ فَأَدَمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (*) .



=

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/ ٣٣٥، رَقْم (١٤٦٩) وَ ١١/ ٣٠٣، رَقْم (٦٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢/ ٧٢٩، رَقْم (١٠٥٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦/ ٥١٤، رَقْم (٣٤٧٧) وَ ١٢/ ٢٨٢، رَقْم (٦٩٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢/ ١٤١٧، رَقْم (١٧٩٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ مُخْتَصَرٌ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٨ هـ / ١٠ - ٣ - ٢٠١٧ م.

مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مَنْ سَبَرَ أَحْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الرَّحْمَةَ وَصَفٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ سَبَرَ أَحْوَالَهُمْ؛ وَجَدَ الرَّحْمَةَ مِنْ أَخْصِ أَوْصَافِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي كَانَتْ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَلَهُ مِنْهَا الْحِظُّ الْأَوْفَى.

فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَلَقَدْ تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ مِنْ سِيرَتِهِ وَسُنَّتِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى امْتِثَالِهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَعْسُرُ حَصْرُهُ وَاسْتِقْصَاؤُهُ؛ لِذَلِكَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْدَانُ؛ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَبَبَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْحَمَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٠١٣، و٧٣٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٣١٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ؛ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٣).

فَكَلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِقْرَارِ الرَّحْمَةِ فِي نَفْسِهِ ﷺ، حَتَّى كَانَتْ دَيْنَهُ فِي الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَلِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَلِينِهِ وَرِفْقِهِ؛ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُ الْعِبَادِ وَالتَّمَتَّ حَوْلَهُ أَبْدَانُهُمْ، وَقَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ مِنْ أَدَى النَّاسِ الشَّيْءَ الْعَظِيمَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِمُ، بَلْ وَلَا يَضْجَرُ، فَرَحْمَتُهُ تَسْبِقُ غَضَبَهُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (رَقْم ٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (رَقْم ١٩٢٤)، وَزَادَ: «... الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحديث حسنه لغيره الألباني في «الصَّحِيحَةِ» (٢/ رَقْم ٩٢٥)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢/ رَقْم ٢٢٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٣٠٤، وَ ٦٠٠٥)، بَلْفُظٍ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: [وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ] - وَالْوُسْطَى، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٤٩٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١٩٢٣)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢/ رَقْم ٢٢٦١)، وَفِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٨٨).

فَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ، وَدِينُهُ دِينُ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ دَاعٍ إِلَى الرَّحْمَةِ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ. (*)

وَهَذِهِ نَمَازِجُ عَمَلِيَّةٍ مُّضِيَّةٍ مُّشْرِقَةٍ مِنْ رَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ رَحْمَتُهُ ﷺ بِالْأَطْفَالِ؛ فَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُونُسَ، وَأَقْعَدَنِي عَلَى حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي (٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُلَاطَفَةُ الصَّبِيِّ وَالرَّفْقُ بِهِ، وَحُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَظِيمُ تَوَاضُعِهِ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ / ٥ / ٢٠١٦ م.

(٢) «الأدب المفرد» (رَقْم ٣٦٧ و ٨٣٨)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الْحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢ / رَقْم ٨٩٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى - الْجُزْءُ الْمَتَمُّ لَطَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ»، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الصَّدِيقِ: الطَّائِف - (٢ / ٢٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤ / ٣٥) وَ (٦ / ٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (رَقْم ٣٤٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٢٨٢ وَ ٦٤٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: مَسْحُ رَأْسِ الصَّبِيِّ -: لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ [ص ١٦٥٤ - ١٦٥٦].

وَمِنْ مَظَاهِيرِ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ: رَحْمَتُهُ بِالْحَيَوَانِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ^(١) بِرَكِيَّةٍ^(٢) كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا -أَي: خَفَّهَا- فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ -أَي: بِالْخُفِّ-، فَسَقَتْهُ -أَي: فَسَقَتْ الْكَلْبَ- فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٤)؛ أَيْ: مِنْ هَوَامِّهَا^(٥)، هَذِهِ امْرَأَةٌ يُعَذِّبُهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْحَمْ هَذَا الْحَيَوَانُ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَرْحَمْ إِنْسَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ؟!

(١) (يُطِيفُ)؛ أَيْ: يَدُورُ حَوْلَهَا، يُقَالُ: طَافَ بِهِ وَأَطَافَ إِذَا دَارَ حَوْلَهُ، انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٤ / ٢٤٢).

(٢) (الرَّكِيَّةُ): الْبِئْرُ، وَجَمْعُهَا: رَكِيٌّ وَرَكَيَا، انظر: «الصَّحَاحُ» مَادَّة: رَكَ (٦ / ٢٣٦١)، و «لسان العرب» (١٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، و «فتح الباري» (٦ / ٥١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٢٤٥)، مِنْ حَدِيث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ٣٣٢١)، بِلَفْظٍ: «غَفِرَ لَامْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ؛ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٣٦٥ و ٣٣١٨ و ٣٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٢٤٢).

(٥) (الْهَوَامُّ): حَشَرَاتُ الْأَرْضِ، انظر: «مَقَائِيسُ اللُّغَةِ» مَادَّة: هَم (٦ / ١٣)، و «لسان العرب» (١٢ / ٦٢١ - ٦٢٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي كَانَ يَذْبَحُ شَاةً وَأُخْتَهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا: «أَنْزَعَتِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِكَ؟! تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟!!» (١). (*)

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا ذَبْحَ الشَّاةِ فَأَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَا أَرْحُمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا.

قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ» مَرَّتَيْنِ (٣). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» وَفِي غَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عَصْفُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٣٥٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١١/ رَقْم ١١٩١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٢٣١ وَ ٢٣٣، رَقْم ٧٥٦٣، وَ ٧٥٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، مَرْفُوعًا، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟!». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٢٤) وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ رَقْم ١٠٩٠) وَ (٢/ رَقْم ٢٢٦٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمُصْرِئِينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦ هـ / ٢٠-٢-٢٠١٥ م.

(٣) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» (رَقْم ٣٧٣)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/ ٣٤٦، رَقْم ١٥٥٩٢) وَ (٥/ ٣٤، رَقْم ٢٠٣٦٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ «صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٨٧)، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١/ رَقْم ٢٦).

(٤) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» (رَقْم ٣٨١)، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨/ رَقْم ٧٩١٣) وَ (٧٩١٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣، تَرْجُمَةُ ٢٠٠٤)، وَتَمَامٌ فِي

هَذَا الْخُلُقُ لَا يَتَجَزَّأُ - خُلُقُ الرَّحْمَةِ لَا يَتَجَزَّأُ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي خُلُقِ
الرَّحْمَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ رَحْمَتُهُ عَامَّةً وَغَامِرَةً وَشَامِلَةً،
وَقَدْ شَمِلَتْ الطُّيُورَ وَالْحَيَوَانَاتِ، بَلْ شَمِلَتْ الْحَشَرَاتِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
قَتْلِ الْحَشَرَاتِ حَرْقًا، وَدُونَ ذَلِكَ فِي الْإِثْمِ أَنْ تُقْتَلَ بِالْمَاءِ إِغْرَاقًا، فَهَذَا إِثْمٌ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَبْدُو مَظَاهِرُ رَحْمَتِهِ فِي
جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ. (*)



«الْفَوَائِدُ» (٢ / رَقْم ١٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣ / رَقْم ١٠٥٥٩)، وَابْنُ
عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١١٧ / ٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْم ٢٩٤)، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٢٧).

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (بَابُ: اِرْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ) -

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ [ص ١٦٨٠ - ١٦٨٤].

دِينُ الْيُسْرِ وَالْوَسْطِيَّةِ الْحَقَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِعْتِدَالَ وَالتَّوَازُنَ وَالْإِسْتِقَامَةَ مِنْ أَهَمِّ مَعَالِمِ الدِّينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي وَصَّانَا اللَّهُ -تَعَالَى- بِاتِّبَاعِهِ هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَصْدُ السَّبِيلِ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ السَّبْلِ الْجَائِرَةِ.

لَكِنَّ الْجَوْرَ قَدْ يَكُونُ جَوْرًا عَظِيمًا عَنِ الصِّرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ يَسِيرًا، وَيَبِينُ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا كَالطَّرِيقِ الْحِسِّيِّ؛ فَإِنَّ السَّالِكَ قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ وَيَجُورُ جَوْرًا فَاحِشًا، وَقَدْ يَجُورُ دُونَ ذَلِكَ.

فَالْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْجَوْرُ عَنْهُ: هُوَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ.

وَالْجَائِرُ عَنْهُ إِمَّا مُفَرِّطٌ ظَالِمٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ مُتَأَوِّلٌ، أَوْ مُقَلِّدٌ جَاهِلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِقْتِصَادُ وَالْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ^(١).

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ١٣١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ النَّحْلِ، كَمَا أَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمَلَلِ،
وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ شَيْئًا بَغْلُوًّا وَلَا تَقْصِيرًا، وَغَيْرُهُمْ مُتَوَرِّطٌ فِيمَا تَوَرَّطَ
فِيهِ مِنْهُمَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ
بِخَصَلَتَيْنِ؛ لَا يُبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ: الْغُلُوُّ، أَوِ التَّقْصِيرُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ:
«هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ
مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(٢).
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ
حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ يَقْتَضِي مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ طَرَفِي التَّفْرِيطِ
وَالْإِفْرَاطِ. (*)

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والدارمي (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٦، ٧)، وصححه
الألباني في «تخريج شرح الطحاوية» (ص ٥٢٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ» (مِنْ ص ٣٤٧ إِلَى ٣٧٤) بِاخْتِصَارٍ
وَتَصَرُّفٍ.

وَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ؛ «فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ:

﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا: كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ.

وَعُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ وَالِاسْتِحْسَارُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ بِدُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ، وَالسَّمْحَةُ تَتَنَافَى مَعَ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(٣).

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٥٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

فَلَا تَشْدِيدَ وَلَا غُلُوًّا لَدَيْهِمْ، وَلَا تَرْخُصَ وَلَا جَفَاءَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَأْتُونَ بِعِلَلٍ تُوْهِنُ الْإِنْقِيَادَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَشَامُّ النَّفْسَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّ الْقُوَّتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: أَقْوَةُ الْأَقْدَامِ، أَمْ قُوَّةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِحْجَامِ وَالْمَهَانَةِ، وَقَدْ وَقَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ فِي هَذَيْنِ الْوَادِعَيْنِ: وَادِي التَّقْصِيرِ، وَوَادِي الْمَجَاوَزَةِ وَالتَّعَدِّيِّ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا الثَّابِتُ عَلَى الصَّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْوَسْطُ»^(١).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْلِيَّ».

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهِنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٢). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ١١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٨٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمْ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْعَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهُمْ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَبَرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، فَهُوَ خَبَرِيٌّ لَفْظًا إِنشَائِيٌّ مَعْنَى.

وَفِيهِ: مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، وَعَنِ الْغُلُوِّ، وَعَنِ التَّعَمُّقِ، وَعَنِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْحَدِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسَرُّ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا لَا نَسْتَطِيعُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَنَا دَائِمًا مِنْ أَمْرِنَا فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَهُوَ الْوَدُودُ الرَّحِيمُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعًا. وَالْحَيَاةُ عَلَى هَذَا الْمُنْهَاجِ - مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ - سَمِحَةٌ سَهْلَةٌ، لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيدٌ؛ لِأَنَّهَا تَسِيرُ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ إِلَيْنَا الدِّينَ، وَأَمَرَنَا وَنَهَانَا سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَا مِنَّا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المك: ١٤].

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ لَنَا مَا يُصْلِحُنَا، وَشَرَطُ صَلَاحِنَا أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ خَلْفَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا؛ يَعْتَقِدُونَهَا، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَهُمْ فِي جَحِيمٍ، بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ حَوَّلُوا الْحَيَاةَ إِلَى جَحِيمٍ، لَمَّا مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا؛ سَالَتِ الدَّمَاءُ، وَانْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَخُرِبَتِ الْبُيُوتُ، وَنُهَبَتِ الثَّرَوَاتُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ قَبْلَهُمْ آمِنَةً.

فَلَا تُفَرِّطْ وَلَا تُفْرِطْ وَكُنْ وَسْطًا	وَمِثْلَ مَا أَمَرَ الرَّحْمَنُ فَاسْتَقِمِ
سَدِّدْ وَقَارِبْ وَأَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ بِغُدُوٍّ	وَالرَّوَّاحِ وَأَدْلِجْ قَاصِدًا وَدُمِ
فَمِثْلَ مَا خَانَتِ الْكَسْلَانُ هِمَّتَهُ	فَطَالَ مَا حُرِمَ الْمُنبِتُ بِالسَّامِ (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ» (مِنْ ص ٣٤٧ إِلَى ٣٧٤) بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

الْإِسْلَامُ وَاقِعٌ يُعَاشُ

عِبَادَ اللَّهِ! قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١).

هَذَا حَقُّهُ؛ فَأَظْلَمُ الظُّلْمِ أَنْ تَنْتَقِصَ مِنْ حَقِّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ وَسَوَّاهُ وَعَدَلَكَ.

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ! وَادِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ؛ أَنْ تَعْبُدَهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

«وَأَمَّا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَأَلَّا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١١ / ٦٠ - ٦١، رقم ٦٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٨، رقم ٣٠).

وَهَذَا الْحَقُّ أَحَقُّهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ؛ وَإِنَّمَا أَحَقُّ اللَّهُ ذَلِكَ الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ تَكْرُمًا وَتَفَضُّلاً.

فَإِذَا عَبَدْتَهُ وَلَمْ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يُعَذِّبْكَ، وَدَخَلْتَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا سَابِقَةٍ عَذَابٍ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْإِسْلَامِ!

اتَّقُوا اللَّهَ فِي الدِّينِ! وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَتَمَسَّكُوا بِهِ فَلَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ!

إِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُونَ الْإِسْلَامَ فَمَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ؟!!

أَهْلُ الْكِتَابِ؟!!

الْمُلْحِدُونَ؟!!

الْوَثَنِيُّونَ؟!!

الْبُذَيُونُ؟!!

مَنْ الَّذِي يَتَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ إِنْ تَرَكَهُ أَهْلُهُ؟!!

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ كَلَامًا يُرَوَّى وَلَا حِكَايَاتٍ تُحْكَى وَلَا قَصَصًا تُقَصُّ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاقِعٌ يُعَاشُ، وَلَنْ تُحَسَّ بِالْإِسْلَامِ وَلَنْ تَعْرِفَهُ إِلَّا إِذَا عِشْتَهُ.

تَعَلَّمْهُ، وَاجْعَلْهُ فِي عَقْلِكَ وَعَلَى لِسَانِكَ، تَتَكَلَّمُ بِهِ.. تَدْعُو بِهِ..

اكْتُبْهُ.. اجْعَلْهُ مُصَنَّفَاتٍ فِي مُجَلَّدَاتٍ وَلَا تَعِشْهُ؛ لَمْ تَعْرِفْهُ!!

الْإِسْلَامُ لَا يُعْطَى عَطَاءُهُ إِلَّا لِمَنْ عَاشَهُ، وَمَنْ عَاشَ الْإِسْلَامَ مَلَكَ زِمَامَ قَلْبِهِ
وَصَرَفَهُ، فَلَمْ يُصَرِّفْهُ هَوَاهُ، وَإِنَّمَا مَلَكَ - حِينَئِذٍ - زِمَامَ هَوَاهُ بِطَاعَةِ مَوْلَاهُ وَطَاعَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

لَا بُدَّ مِنْ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ..

هَذِهِ الْأُمَّةُ -الَّتِي هِيَ الْيَوْمَ عَلَى حَسَبِ مَا تَرَى فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ شَأْنِ
الْأَمَمِ- فِي ذَيْلِ الْأَمَمِ!!

هَذِهِ الْأُمَّةُ إِذَا قُلْتَ إِنَّ مَا عِنْدَنَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِنَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ قَالَ هَؤُلَاءِ: إِنَّمَا
يُرِيدُ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذَا الْكَلَامَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَافُهُمْ وَيَحْنُونَ إِلَى
الْمَجْدِ الْغَائِبِ وَالْعِزِّ الدَّائِرِ.. كَذَا يَقُولُونَ!!

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ تَدْعِدُونَ عَوَاطِفَ النَّاسِ بِذِكْرِ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَجْدٍ قَدْ
ذَهَبَ، وَأَيْضًا تَذَكَّرُونَهُمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ
ادِّعَاءَاتٍ فَارِغَةً، بِهَذَا يُدْنِدِنُ الْقَوْمُ!!

يَقُولُونَ: وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ شَاهِدٌ عَلَى الْمَذَلَّةِ، وَالْمَذَلَّةُ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ» (٢)،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ بِعُتْوَانٍ: «مَنْ الَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالْإِسْلَامِ إِنْ تَرَكَهُ أَهْلُهُ؟!!».

(٢) «بيع العينة»: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِشَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى صَاحِبِهِ نَقْدًا
بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَتَدْخُلُ السَّلْعَةُ وَتَخْرُجُ وَيَبْقَى عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَجَلٍ، يَبْقَى عَلَيْهِ
أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ نَقْدًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ أَصْلُ الرِّبَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ^(١)، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ^(٢)، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا^(٣)، لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(٤).

هَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ مَقُومَاتِ رَفْعِ هَذَا الذُّلِّ وَنَزْعِهِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأُمَّةِ، بَيَّتَهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَنُصُوصُ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْآخِذُ بِذَلِكَ؟! وَأَيْنَ الْمُتَوَفِّرُ عَلَيْهِ؟! وَأَيْنَ الدَّالُّ إِلَيْهِ!!

قَدْ يَكُونُ هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفٌ وَيَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى اللِّسَانَ، وَلَا يَقَعُ إِلَى الْقَلْبِ مُحَدِّثًا الْوَجْدَانَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقَعَ فِي الدُّنْيَا عَمَلًا بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ، هَذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْبَرَ عَلَيْهِ.

يَنْبَغِي أَنْ تَتَحَوَّلَ النُّصُوصُ إِلَى وَاقِعٍ يُعَاشُ، يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَرْبِطَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّرْبِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، بَلْ كَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ

=

والمالكية والحنابلة، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) «وَأَخَذْتُمْ»، أَي: اتَّبَعْتُمْ، «أَذْنَابَ الْبَقَرِ»، أَي: للحرثة عليها، وهو: كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث.

(٢) «ورَضِيتُمْ بالزَّرْعِ»، أَي: بكونه همّتكم ونهمتكم.

(٣) «سَلَّطَ اللَّهُ»، أَي: أَرْسَلَ بَقْهَرَهُ وَقُوَّتَهُ، «عَلَيْكُمْ ذُلًّا» بِضَمِّ الذَّالِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، أَي: ضعفا واستهانة.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٣/ ٢٧٤، رقم ٣٤٦٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث صحيحه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٤٢، رقم ١١).

الْجِيلُ الْمِثَالِيُّ الَّذِينَ مَلَكَوا الدُّنْيَا الْقَدِيمَةَ، وَذَلَّتْ لَهُمُ الْأَبَاطِرَةُ، وَخَضَعَتْ لَهُمُ الْقِيَاصَرَةُ، كُلُّ ذَلِكَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - هَؤُلَاءِ كَانُوا يَرِبُطُونَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، لَا يُجَاوِزُونَ الْعِلْمَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا بِهِ عَمَلًا وَاقِعًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنَا الَّذِينَ أَقَرُّونَا الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمُوهُ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»^(١)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُجَاوِزُوهُنَّ حَتَّى يَفْقَهُوهُنَّ وَيَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

فَهَذَا نَهْجُكُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ، أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّمَا نَأْخُذُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ!!

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٦ / ١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠ / ٤٦٠ - ٤٦١)، وأحمد في «المسند»: (٥ / ٤١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢ / ٥٩٠)، وابن وضاح في «البدع»: (٢ / ١٧٠ - ١٧١، رقم ٢٥٥)، والفريابي في «فضائل القرآن»: (ص ٢٤١، رقم ١٦٩)، والطبري في «جامع البيان»: (١ / ٣٦)، من طرق: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «إِنَّا أَخَذْنَا الْقُرْآنَ عَنْ قَوْمٍ فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ الْآخِرِ حَتَّى يَعْمَلُوا مَا فِيهِنَّ مِنَ الْعِلْمِ»، قَالَ: «فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا». ورواه شريك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

أَلَسْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِقَوْلِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» (١)؟!؟

هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فَإِنَّ أَرَدْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ بِغَيْرِ أَنْ تَكُونُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ أَبْعَدْتُمْ النَّجْعَةَ وَسِرْتُمْ عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ، وَكُنْتُمْ مِنَ التَّائِيهِينَ الْحَيَارَى، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا حَيْرَةَ عِنْدَهُمْ،

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤ / ٣٨١، رقم ٢٦٤١)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

وزاد الحاكم (١ / ١٢٨ - ١٢٩) في روايته: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ..»، ولأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: (١ / ٥٢٩، رقم ٩٦٥): «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ..».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ»، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الجامع»: (٢ / ٩٤٣ - ٩٤٤، رقم ٥٣٤٣)، وقال في «الصحيحة»: (١ / ٤٠٥ - ٤١٤، رقم ٢٠٤): «الحديث ثابت لا شك فيه، وتتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به، ولا أعلم أحداً قد طعن فيه إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشذوذه»، وقال في هامش «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ١٢٩): «وإنَّ مما يجب أن يعلم أن التمسك بما كانوا عليه هو الضمان الوحيد للمسلم أن لا يضل يميناً وشمالاً، وهو مما يغفل عنه كثير من الأحزاب الإسلامية اليوم، فضلاً عن الفرق الضالة».

وحديث الافتراق روي أيضاً عن معاوية وأبي هريرة وعوف بن مالك وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبي أمامة وعلي رضي الله عنهم، بنحوه.

حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ أُنْمُوذَجُ تَطْبِيقِيٍّ لِصَحِيحِ الْإِسْلَامِ

أَصْحَابُ نَبِيِّكُمْ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، أَخَذُوا الْقُرْآنَ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَا يُجَاوِزُوهُنَّ حَتَّى يَفْقَهُوهُنَّ وَيَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ هَذَا؟!!

عِنْدَنَا كَلَامٌ كَثِيرٌ تَنْقِضِي الْآيَاتِ وَاللِّيَالِي وَلَا يَنْقِضِي، عِنْدَنَا شَقِيقَةُ اللِّسَانِ وَجُودَةُ الْبَيَانِ، عِنْدَنَا كَلَامٌ لَا يُجَاوِزُ الْأَذَانَ وَلَا يَقَعُ فِي الْجَنَانِ، وَإِنَّمَا يُجَاوِزُ الْأَذَانَ مُنْطَلِقًا تَمَامًا كَالسَّهْمِ الَّذِي يُصِيبُ الرَّمِيَّةَ؛ يُجَاوِزُهَا وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا مِمَّا عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ» - أَوْ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(١) -، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ^(٢)

(١) «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، أَي: أَنَّهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ أَثَرُ قِرَاءَتِهِمْ عَنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ، فَلَا يَعْتَقِدُونَ وَفَقَ مَا يَقْتَضِيهِ اعْتِقَادًا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَا يُوجِبُ عَمَلًا.

(٢) «يَمْرُقُونَ» بِضَمِّ الرَّاءِ، أَي: يَخْرُجُونَ، «مِنَ الدِّينِ» أَي: مِنَ الطَّاعَةِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْفَازِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ فِي قَطْرِهِ وَيَنْسَلِخُونَ مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، أَي: طَاعَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يَعْنِي: الطَّاعَةَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ».

انظر: «أعلام الحديث» للخطابي: (٣/ ١٥٣٣ - ١٥٣٤ و ١٦٠٦)، وشرح ابن بطال على «صحيح البخاري»: (٨/ ٥٨٤ - ٥٨٩)، و «سبل السلام» للصنعاني: (٢/ ٣٧٤)، و «تاج العروس»: (٣٥/ ٥٤) مادة: (دين).

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(١)»^(٢).

وَلَسْتُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، الْخَوَارِجُ عِنْدَهُمْ شَقَشَقَةُ اللِّسَانِ، عِنْدَهُمْ تَحْرِيرٌ
بِالْبَنَانِ لِلْبَيَانِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ مُنْضَبِطٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُجَانِبُونَ هَؤُلَاءِ، أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَمَلِ يَرْبُطُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ، يُحَصِّلُونَ الْمَقَامَاتِ تَرْقِيًّا لِلْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، يُحَقِّقُونَ
الْمَحَبَّةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، يُعَظِّمُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ حُدُودِ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ، وَلَا يَتَعَدُّونَ حُدُودَ مَا نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ بِحَالٍ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا.

نَجَاةُ الْأُمَّةِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا عِنْدَ الطَّائِفَةِ
الْمَنْصُورَةِ -إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ-، هُمْ الَّذِينَ يَرْبُطُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»^(٣)، هَذَا مِنْ وَصْفِهِمْ؛
يَقُولُونَ قَوْلًا حَسَنًا، يَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا جَيِّدًا، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ مَيِّتٌ لَا رُوحَ فِيهِ، فَلَا يُثْمِرُ

(١) «كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، أي: من الصيد المرمي، فشبه مروقهم من الطاعة
بمروق السهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه دون أن يعلق به شيء منه
لشدة سرعة خروجه.

(٢) جزء من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذكر صفات الخوارج، أخرجه البخاري
في «الصحيح»: (٩ / ٩٩ - ١٠٠، رقم ٥٠٥٨) و (١٢ / ٢٨٣، رقم ٦٩٣١)، ومسلم في
«الصحيح»: (٢ / ٧٤٣، رقم ١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٢ / ٢٨٣، رقم ٦٩٣٠)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧، رقم ١٠٦٦)، من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:

شَيْئًا وَلَا يُنتِجُ أَثْرًا، وَإِذَا مَا وَقَعَ عَلَى الْقُلُوبِ انْزَلَقَ عَنْهَا كَالْوَابِلِ الصَّيْبِ يَنْزَلِقُ عَلَى الصَّفْوَانِ وَلَا عَلَيْهِ تَرَابٌ!!

أَهْلُ السُّنَّةِ لَيْسُوا كَذَلِكَ، أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَيَعْمَلُونَ بِعَمَلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ وَالْبَرِيَّةِ.

ارْبِطُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ! لَا يَكُنْ مِنْ هَمٍّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَحْفَظَ وَلَا يَفْهَمُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْمَلَ!

تَأَمَّلُوا فِي النُّصُوصِ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْعِلْمِ، وَاقْرَبُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَاذْعُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْسَمَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَنَّهُ لَا فَلَاحَ وَلَا نَجَاحَ وَلَا نَجَاةَ وَلَا سُرُورَ وَلَا حُبُورَ إِلَّا لِمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ أُمُورٌ، وَأَقْسَمَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِالزَّمَانِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ وَقُوعِ الْحَوَادِثِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرَانٍ إِلَّا مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَقَامَتْ بِهِ الْخِصَالُ، وَمِنْهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

=

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَوْلُهُ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»، أَيُّ: يَأْخُذُونَ مِنْ خَيْرِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْخَلْقُ، وَهُوَ: الْقُرْآنُ، كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» وَنَظَائِرُهُ.

انظر: شرح النووي على «صحيح مسلم»: (٧ / ١٦٩)، وشرح الطَّبَّيِّ عَلَى «المشكاة»: (٨ / ٢٤٩٨، رقم ٣٥٣٥).

وَهَذَا سَبِيلُ كُلِّ سُنِّيٍّ عَلَى الْحَقِّ، مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِيهِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَذَا فَهُوَ النَّاجِي حَقًّا، وَهُوَ الَّذِي فَرَّ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَهُوَ الَّذِي حَقَّقَ النَّجَاحَ وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾
 إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١-٣].

يَا أَهْلَ السُّنَّةِ! لَا تَكُونُوا آخِذِينَ بِكَلَامٍ لَا مَرْدُودَ لَهُ، فَهَذَا شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ، وَمَهْمَا حَصَلْتُمْ مِنْ عِلْمٍ لَا يَتَحَوَّلُ عِنْدَكُمْ إِلَى خَشْيَةٍ وَعَمَلٍ فَهَذَا قَدْ أَقَمْتُمْ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكُمْ جَلَّ وَعَلَا، فَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُورِثُ الْخَشْيَةَ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَالْعِلْمُ مَا أَوْرَثَكَ الْخَشْيَةَ، وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ضَرَّكَ، الْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ضَرَّكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ كَانَ عَلَيْكَ، يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ حُجَّةً لَكَ كَانَ حُجَّةً عَلَيْكَ، فَيُقَالُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا عَمِلْتَ فِيمَا عِلِمْتَ؟ وَلَنْ تَزُولَا قَدَمَاكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَتَّى تُسْأَلَ عَنْ أَسْئَلَةٍ مِنْهَا هَذَا السُّؤَالُ: «مَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عِلِمْتَ؟»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٦١٢/٤، رقم ٢٤١٧)، من حديث: أَبِي بَرزَةَ السَّلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/١٦٢، رقم ١٢٦).

تَعَلَّمْ، وَاعْمَلْ، وَادْعُ النَّاسَ إِلَى مَا عَلِمْتَ وَعَمِلْتَ بِهِ، وَاصْبِرْ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ ضِيَاعَ هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ هُوَ الَّذِي أَوْصَلَ الْأُمَّةَ إِلَى مَا تَرَوْنَ.

اتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ!

اتَّقُوا اللَّهَ يَا طُلَّابَ الْعِلْمِ! وَعَلَيْكُمْ بِالْعَمَلِ!

أَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ -رَحِمَكُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-، فَمَا الَّذِي أَدَّتْ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْكَلَامِ؟!!!

إِنَّمَا أَدَّتْ إِلَى الضِّياعِ.. إِلَى الشَّتَاتِ.. إِلَى الشُّرُودِ.. إِلَى الْحَيْرَةِ!!

كُونُوا كَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ كُونُوا كَرُسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَصْلٍ لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ كَمَا قَالَتِ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ (ص) (١): «وَلَكِنْ كَانَ لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ إِلَّا كَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦ / ٥٦٧، رقم ٣٥٦٧)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ / ٢٢٩٨، رقم ٢٤٩٣).

وفي رواية لمسلم: (٤ / ١٩٤٠)، بلفظ: «لَمْ يَكُنْ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٦ / ٥٦٦، رقم ٣٥٦٠)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٨١٣ - ١٨١٤، رقم ٢٣٢٧)، من حديث: عَائِشَةَ (ص)، قَالَتْ:

«مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ...».

مَا الَّذِي تَحْتَاجُهُ الْأُمَّةُ الْيَوْمَ!!؟

الْكُتُبُ!!؟ مَا أَكْثَرُهَا! وَمَا أَعْظَمَ تَحْقِيقَهَا! وَمَا أَفْخَمَ تَجْلِيدَهَا! وَمَا أَجْوَدَ وَرَقَهَا! وَمَا كُنَّا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ، بَلْ كَانَتْ الْكُتُبُ الْمُتَاحَةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ الصَّفْرَاءُ هِيَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَى سُوقِ الْكُتُبِ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ!!؟ لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ، وَيَقَعُ ضَلَالٌ عَظِيمٌ فِي الْخَطَأِ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَبَعًا فِي الْمَعْنَى، فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْكُمْ وَصَارَتْ الْأُمُورُ مَبْذُولَةً لَدَيْكُمْ، بَلْ صَارَ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ يَحْمِلُ مَعَهُ مَا لَوْ سَافَرَ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِكُمُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى أَقْصَى الْأَرْضِ لَكِنِّي يُحْصَلُ عَشْرَ مِئْثَارِهِ لَنَفَدَ عُمْرُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْصَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ مِنْكُمْ يَحْمِلُ الْمَكْتَبَةَ الشَّامِلَةَ فِي يَدِهِ، فَمَاذَا تَعَلَّمْتُمْ!!؟

وَبِمَاذَا عَمِلْتُمْ مِمَّا عَلِمْتُمْ!!؟

وَبِمَاذَا عَمِلْتُمْ مِمَّا عَلِمْتُمْ!!؟

وَبِمَاذَا عَمِلْتُمْ مِمَّا عَلِمْتُمْ!!؟

اتَّقُوا اللَّهَ! فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْيَوْمَ نَازِظَةٌ إِلَيْكُمْ، جَعَلَكُمْ اللَّهُ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ عِصْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَوَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ لَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، أَنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ.. عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، تَعَلَّمُوهُ، وَاعْمَلُوا بِهِ، وَادْعُوا إِلَيْهِ، وَاصْبِرُوا عَلَى الْأَذَى فِيهِ، وَاللَّهُ يَرْعَاكُمْ وَيَتَوَلَّاهُمْ وَيُسَدِّدُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكُمْ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَصَحَّبُ النَّبِيُّ ﷺ؟» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٣٦ هـ | ٢٧-٢-٢٠١٥ م.

النَّبِيُّ ﷺ الْأُسْوَةُ وَالْمَثَلُ الْكَامِلُ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأُسْوَةُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَثَلًا كَامِلًا، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَتَّخِذُوهُ أُسْوَةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَثَلُ الْكَامِلُ، فَمَنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ فَلْيَلْزَمْ غَرْزَهُ، وَلْيَسِرْ عَلَى أَثَرِهِ، وَلْيَقْتَدِ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، فَفِي ذَلِكَ الْفَلَاحُ وَالنَّجَاحُ، وَالْعِصْمَةُ مِنَ الْخَلَلِ وَالزَّلَلِ بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالنَّازِرُ فِي أَخْلَاقِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَامَلَتِهِمْ فِي زَمَانِنَا هَذَا يَجِدُهُمْ أَبْعَدَ مَا يَكُونُونَ عَنِ الْإِمْتِثَالِ الصَّحِيحِ لِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، فَالْإِسْلَامُ بِتَعَالِيمِهِ وَهَدْيِهِ وَسَمَاحَتِهِ وَعَدْلِهِ وَوَفَائِهِ وَبِرِّهِ فِي وَادٍ، وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِسُلُوكِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِي وَادٍ آخَرَ.

وَلْنَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدْ جَعَلَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءَ بِأَفْعَالِهِ، وَالتَّأْسِيَّ بِأَخْلَاقِهِ، دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَهُ وَطَاعَتَهُ ﷺ هِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ بَيْنَ طَاعَتِهِ -تَعَالَى- وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ الْأَمِينِ ﷺ، وَجَعَلَ قَبُولَ أَحَدِهِمَا

مَقْرُونًا بِفِعْلٍ آخَرَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

فَمَا أَحْوجَنَا إِلَى التَّاسِي بِرَسُولِنَا ﷺ، وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ، وَافْتِنَاءِ أَثَرِهِ فِي نَشْرِ رِسَالَةِ النُّورِ وَالْهِدَايَةِ صَافِيَةً رَاقِيَةً كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ بِاللِّينِ وَالرَّفْقِ، وَالرَّحْمَةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ؛ فَرِسَالَةُ الْإِسْلَامِ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، تَسَامُحٌ كُلُّهَا، وَنَفْعٌ كُلُّهَا، وَإِنْسَانِيَّةٌ كُلُّهَا.

وَفَقَّنَا اللَّهُ -تَعَالَى- لِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلِزُومِ غَرْزِهِ حَتَّى يَتَوَفَّانَا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ وَالْجَوَادُ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّاسِي بِأَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَبِيعِ

الْأَوَّلِ ١٤٤٠هـ | ٧-١٢-٢٠١٨م.

الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَالَمِيَّةٌ خَاتِمَةٌ
٩	سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ مُحِيطَةٌ شَامِلَةٌ وَجُمْلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شَمَائِلِهِ ﷺ
٢١	النَّبِيُّ ﷺ إِمَامُ الدُّنْيَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
٢٤	مَنْهَجُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلِيُّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
٣٥	الرَّسُولُ ﷺ إِمَامُ الصَّادِقِينَ
٣٨	أَمَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ.. الصِّفَةُ وَالتَّطْبِيقُ
٤٣	صَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ
٤٥	النَّبِيُّ ﷺ وَفَاءٌ مُجَسَّدٌ
٥٣	حُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ
٦٧	وَأَقْعُ عَمَلِيٍّ مِنْ عَفْوِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِلْمِهِ
٧٠	مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ قَوْلًا وَعَمَلًا

- دين اليسر والوسطية الحقّة والاعتدال ٧٦
- الإسلام واقعٌ يعاش ٨٢
- النبي ﷺ الأُسوة والمَثَلُ الكَامِلُ ٩٤
- الفهرس ٩٧

